جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية
الرقم التسلسلي: 22/36

الاجتهاد الجماعي وأهميته في علاج القضايا المعاصرة (كتاب المعايير الشرعية لمؤسسة الأيوفي أنموذجا)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- واضح إيمان
- تيطراوي نضيرة

الأستاذ المشرف
- د/ بلخير أحمد

لجنة المناقشة:

د.	جامعة المسيلة	رئيسا
د. بلخير أحمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الاجتهاد الجماعي وأهميته في علاج القضايا المعاصرة – كتاب المعايير الشرعية لمؤسسة (الايوفي) أنموذجا

إعداد الطلبة:

1- نضيرة تيطراوي رقم التسجيل: 17173509**1193**

2- واضح إيمان رقم التسجيل: 17173509**2270**

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** فقه وأصوله **التخصص** فقه مقارن وأصوله

إشراف: أحمد باجي **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
الدكتور
أحمد الزايدي

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

Web site :http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ المرقم الالكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : + 213 35 35 هاتف/ فاكس: 3044

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله :

السيد(ة): واضح إيمان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207638048

الصادرة بتاريخ : 2022-03-28 عن دائرة : مقرة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17 1735 09 2270

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاجتهاد القضائي وأهميته في علاج القضايا المعاصرة كتاب المعايير الشرعية لمؤسسة AAOIFI أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/15

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): ضيرة تيطراوي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200968 4936

الصادرة بتاريخ : 2017/01/25 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935092193

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الاجتهاد الجماعي وأهميته في علاج القضايا المعاصرة - كتاب الهيئات الشرعية لمؤسسة الراجحي أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

"يَرْفَعُ اللهُ الذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" الآية: - سورة المُجادِلة- 11

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك وصلى الله على نبينا محمد.

إليك يا من علمت بالقلم وأمرت بالاستزادة في العلم، أنوي هذا العمل خالصا لوجهك الكريم.

إلى من بلغ الأمانة ونصح الأمة نبيّ الرّحمة ونور العالمين.

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار، إلى من يضم اسمي لإسميهما بكل افتخار الوالدين الكريمين.

إلى من أحاطنا بعنايته ولم يبخل علينا بتوجيهاته، فضيلة الدكتور"أحمد بلخير" نفع الله به.

وإلى جميع أساتذتنا ومشايخنا ومعلمينا الكرام حفظهم الله ونفع بهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

واضح إيمان

تيطراوي نضيرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجلنا بالعافية، قال الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿وَسَيَجْزِي اللهُ اَلْشَّاكِرِين﴾ [آل عمران:144]

وكذلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:07]

نشكر الله عزوجل أن أمدّنا بالقوة والصبر على أن أقمنا هذه المذكرة، ونحمده على إنعامه علينا نور العلم الذي أنار لنا الطريق إلى درب العلم والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع

بكل امتنان واحترام نشكر الأستاذ المشرف "أحمد بلخير" الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة، وكان هذا دأبه طوال مشوارنا الجامعي، فشكرا على تفانيه

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

مختصرات البحث
مج: المجلد.
ع: العدد.
ج: الجزء.
د.ت: دون تاريخ نشر.
د.ت.م: دون تاريخ ومكان النشر.
د.ط: دون رقم طبعة.
د.م: دون مكان للنشر.
ص: الصفحة.
د.ص: دون صفحة.
م: تاريخ ميلادي.
هـ: تاريخ هجري.

مقدمة عامة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

وبعد:

إن الاجتهاد من الموضوعات المهمة التي تدرس في علم أصول الفقه، ولا يخلو أي كتاب أصولي من التعرض لها، فللعمل الاجتهادي دورا بارزا في التشريع الإسلامي من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، والحقيقة أن الاجتهاد قد شهد تطورا نوعيا عندما انتقل من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنظم في إطار مؤسسي، وذلك مسايرة للتغييرات الحاصلة في الحياة؛ فالتجديد فطرة كونية وسنة الله في خلقه، ومن أجل إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وتأكيدا لخاصية الشمولية والخلود لهذا الدين القويم والمنهج الرصين، يعد الاجتهاد الجماعي الطريقة الأنسب لمواجهة ما استجد ونزل من حوادث العصر، فهو أقرب إلى الصواب من غيره.

ولدراسة هذه المباحث العلمية المهمة؛ كان موضوع دراستنا هذه:

الاجتهاد الجماعي، وأهميته في علاج القضايا المعاصرة_ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية _(الأيوفي) _أنموذجاً هو محل بحثنا ودراستنا.

والاجتهاد الجماعي كأي عمل تنظيمي دقيق له مؤسسات وهيئات يتجسد من خلالها، وتنظم فيها الآراء والفتاوى، التي تعد بدورها من أهم ثمرات ونتائج هذا الاجتهاد، ومن بين هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، التي كانت تسمى في البداية هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي هيئة عالمية مستقلة غير ربحية تضطلع بإصدار المعايير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ونظرا لاختلاف الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية فالمعايير المحاسبية لا تلبي جميع حاجات المؤسسات المالية

الإسلامية، وهو ما استدعى إعداد معايير شرعية تلبي حاجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق تعد المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة من أهم ما أنجزه الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر لخدمة الصناعة المالية الإسلامية.

2_ أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الكبير الذي يلعبه الاجتهاد الجماعي في قيادته زمام الحياة الفقهية المعاصرة، ومواكبته لكل ما استجد ونزل من حوادث العصر، وخاصة مع قلة الفقهاء المبرزين في هذه الأزمنة المتأخرة، ومن جهة أخرى فإن مكانة (الأيوفي) على المستوى الإسلامي والعالمي، وأهمية معاييرها المتنوعة ودورها في تطوير والنهوض بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل ذلك يعطي لهذا الموضوع أهميته الخاصة.

3_ أسباب اختيار موضوع البحث:

أ_ الرغبة الذاتية في التعمق في مجال المعاملات المالية، و موضوع بحثنا يجمع بين الجانبين الجانب الأصولي، والمعاملات المالية المعاصرة.

ب_ إثبات أن الفقه الإسلامي حي وسمته النمو والتطور والمرونة وهو ما يكفل له الصلاحية والبقاء.

ج_ قلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين المجالين

4_ أهداف موضوع البحث:

أ_ إن من بين أهداف دراستنا هذه: التوسع في مفهوم الاجتهاد الجماعي وبيان مراحله وظوابطه وكونه ضرورة لابد منها في واقعنا المعاصر.

ب_ بيان الحكم التكليفي للاجتهاد الجماعي، وأهميته في علاج القضايا الفقهية المعاصرة.

ج _ التعرف على أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

د_ التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) من خلال تقديمها وهيكلها التنظيمي وما تسعى لتحقيقه من أهداف للصناعة المالية الإسلامية، والوقوف على أهم أعمالها ومنجزاتها.

هـ_ الإحاطة بالمعايير الصادرة عن الهيئة على اختلاف أنواعها وإلقاء الدراسة على المعايير الشرعية منها.

و_ دراسة مختصرة للمعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي.

5_ إشكالية موضوع البحث:

سجل الاجتهاد الفقهي الجماعي من خلال المجامع والهيئات الشرعية المختلفة حضورا بارزا في مجالات بحث ودراسة المستجدات، والنوازل الفقهية التي تواجه المسلمين أفرادا وجماعات في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، وقد أثمر ذلك نتاجا ضخما من الفتاوى والقرارات والتوصيات التي تناولت تلك المستجدات والنوازل، وسعت لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها، وهذا ما يقودنا لطرح السؤال التالي:

ما أهمية الاجتهاد الجماعي؟ وما دوره في علاج القضايا الفقهية المعاصرة؟؟

ويندرج تحت هذا الإشكال جملة من الأسئلة الفرعية:

ما المقصود بالاجتهاد الجماعي؟ وما هي ضوابطه ومؤسساته؟ وما دوره في التصدي للنوازل والمستجدات الفقهية؟ وما أهمية المعايير الشرعية للأيوفي؟ وما قيمتها بين الاجتهادات الجماعية المعاصرة؟؟

6_ المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الاستقرائي، في تتبع المادة العلمية ومحاولة جمع كل ما تعلق بموضوع الاجتهاد وأثره في علاج القضايا المعاصرة، وفي استقراء ما جاء في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة.

واتبعنا المنهج الوصفي من خلال تقديم مؤسسات الاجتهاد الجماعي بصفة عامة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة، ما تعلق بها: من هيكل تنظيمي وأعمال ومنجزات.

7_ الدراسات السابقة:

أ_ **الاجتهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة**، نصر محمود الكرنز، الجامعة الإسلامية بغزة، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير، 1429هـ_2008م، اعتمدت هذه الدراسة

على المنهج الإستقرائي، ومن أهم النتائج المتوصل إليها مايلي: _ إن المتأخرين من العلماء مع إقرارهم وتقديرهم لجهود السابقين وانتفاعهم بعلومهم، بإمكانهم أن يجتهدوا لزمانهم كما اجتهدوا.

_للاجتهاد الجماعي أهمية عظيمة، وله أغراض عملية كثيرة: من أهمها كونها يعد بديلا عن الإجماع مع العلم أن ليس له مفهوم الإجماع الأصولي.

من خلال ما سبق تتقاطع هذه الدراسة وموضوع بحثنا من خلال بيان أهمية الاجتهاد الجماعي وتنظيمه وتختلف عنه من حيث أثره في علاج القضايا المعاصرة إذ لم تختص بباب فقهي معين.

ب_ **الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي**،عبد الله صالح حمو باهبون، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2002م، اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الاستنباطي، من بين أهم النتائج المتوصل إليها: _ أن الاجتهاد لا يمكن أن يكون إلا جماعيا في ما تعلق بقضايا الأمة،_ للاجتهاد الجماعي دور كبير في الرقي الحضاري للأمة والتصدي لمختلف القضايا التي لها علاقة بالقضايا العلمية الدقيقة(الاقتصادية، الطبية...)، يتشابه وموضوع بحثنا من خلال تناوله للاجتهاد الجماعي وأهميته ويختلف عنه في تناوله أثره في الفقه الإسلامي بصفة عامة.

ج_ **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية_ معيار المرابحة أنموذجا_)** ، الجامعة الإفريقية أحمد

دراية _ أدرار، المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، من أهم النتائج المتوصل إليها: _ الدعوة إلى تعميق البحث التنظيري والتأصيلي للمعايير الشرعية.

_ المعايير الشرعية تعتبر ثمرة من ثمار الاجتهاد الجماعي، ومظهر من مظاهر التجديد التجديد الفقهي في المعاملات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذه الدراسة تتقاطع وموضوع بحثنا من خلال الدراسة النظرية التطبيقية للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، وتختلف عنها في كونها خصت بدراسة باب فقهي معين: باب المعاملات المالية.

8_ الصعوبات والعوائق:

كان لزاما على من خصه الله بممارسة البحث العلمي التسليم لما يكتنفه من صعوبات وعوائق، قصد التماس العذر لما يوجد من خطأ أو خلل، ومن بين هذه العوائق:

تشعب الموضوع ودمجه بين الجانب الأصولي والمعاملات المالية المعاصرة فكل منهما بحث قائم بذاته مما يتطلب الإلمام بهم جميعا.

قلة الأدبيات والمصادر خاصة في الجزء الثاني المخصص للبحث نظرا لجدة الموضوع وحداثة المصطلح.

9_ الخطة العامة لموضوع البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا الخطة التالية:

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ومبحث تمهيدي، الذي كان تحت **عنوان الاجتهاد ومكانته في الإسلام.**

أما الفصل الأول كان تحت عنوان الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهميته، والذي اندرج عنه ثلاثة مباحث: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته، والمبحث الثاني

كان في أهمية الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة، وتناولنا في المبحث الثالث مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

وتناولنا في **الفصل الثاني المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وأهميتها**، واندرج عن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول كان تحت عنوان ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومكانتها العالمية، أما المبحث الثاني كان بعنوان ماهية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة وأهميتها.

المبحث التمهيدي:

الاجتهاد ومكانته في الإسلام

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حقيقة الاجتهاد ومشروعيته وأهميته

المطلب الثاني:

شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث:

أنواع الاجتهاد

تمهيد:

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وعامل أساسي في حياة الفقه الإسلامي عبر العصور، واستمرارية عطائه في شتى الأحوال والظروف؛ فالشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الشرائع فقد أودع الله في خصائصها ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ فشرع لذاك الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص يحتمل الاجتهاد من أجل أن تتسع الشريعة لكل النوازل والوقائع المحيطة بالناس.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث؛ فسنتناول حقيقة الاجتهاد، ومشروعيته وبيان أهميته ومكانته في الإسلام، وسنوضح شروط الاجتهاد، وأنواع الاجتهاد باعتبارات مختلفة.

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد ومشروعيته وأهميته

في هذا المطلب سنقوم بتعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ثم نذكر مشروعيته وأهميته.

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الاجتهاد لغة

افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها،فبضم الجيم معناه " الطاقة"، وبالفتح معناه " المشقة".

والاجتهاد والتجاهد معناه بذل الوسع والمجهود[1].

-الجهد: بالضم معناه الطاقة، وبالفتح معناه المشقة.

-الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[2].

ثانيا- تعريفه اصطلاحا

الاجتهاد له تعريفات كثيرة في الاصطلاح نذكر منها:

أ. عرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[3].

ب.قوله(استفراغ الجهد) معناه بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل بالعجز عن بذل المزيد وبذلك يخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا.

قوله(في درك الأحكام) قيد أول يخرج به استفراغ الجهد في حمل الأثقال فلا يسمى ذلك اجتهادا عند الأصوليين.

أما(الشرعية) قيد ثاني يخرج الأحكام اللغوية والعقلية والحسية والمراد بالأحكام الشرعية ما تعلق بأفعال المكلفين من جهة الاقتضاء والتخيير وبذلك يكون الاجتهاد قاصرا على الأحكام الفرعية فلا اجتهاد في الأحكام الأصلية[4].

ج. عرفه ابن جزي بأنه:"استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية"[5].

---

[1]- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، المجلد 1، ص 142.

[2]- إبراهيم نيس وعبد الرحم منتصر، المرجع نفسه، ص 142.

[3]- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م، ص 247.

[4]- الزروي، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1403هـ- 1983م، ص 9.

[5]- ابن جزي الكلبي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط2، المدينة المنورة، 1423هـ- 2002م، ص 421.

د. عرفه ابن الحاجب بأنه:" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1].

هـ. وعرفه الآمدي بأنه:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس، العجز عن المزيد فيه"[2].

و. وعرفه الصنعاني بأنه:" استفراغ الوسع وبذل الجهد والمجهود في طلب الحكم الشرعي، عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا، على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه."[3]

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد مطلوب في الشرع وهو أصل من أصول الشريعة، ووردت فيه أدلة كثيرة منها[4]:

أ. قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [سورة النساء:105] " فالآية تدل على إقرار الاجتهاد بطريق القياس

ب. قوله تعالي (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الجاثية: 13] فالتفكير هنا بمعنى التدبر والإمعان، وبالتالي الاجتهاد.

ج. ومن السنة: قوله في حديث عمرو بن العاص أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول" إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر الاجتهاد"[5].

د. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن،قال معاذ: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: "إذا عرض لك قضاء، كيف تقضي ؟ "، قلت: " أقضي بكتاب الله"، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: "فبسنة رسول الله"، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟"، قال: " أجتهد رأيي، ولا آلو"، قال: فضرب صدره وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[6].

---

[1]– ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، در ابن الحزم، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م، مج1، ص 1204.

[2]– الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأموي(631/3)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، ج4، ص 396.

[3]– الصنعاني: محمد بن اسماعيل، (ت:1869/1182)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ص 8.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير،سوريا ،ط2، 1427هـ –2006م، ص 276.

[5]– الحديث: أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص، [كتاب(96) الاعتصام بالكتاب والسنة/الباب 21، أجر الحاكم إذا اجتهد إذا أصاب أو أو أخطأ] حديث (7352)، (318/13)

[6]– الحديث: أخرجه الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به، رقم الحديث 516، 516، تحقيق: أبو عبيد الرحمن وعادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1417هـ – 1996، المجلد ، ص 470.

أما حكمه فالاجتهاد يكون تارة فرض عين وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا وتارة محرما، ويمكن بيان ذلك:

أولا- يكون فرض عين في حالتين هما[1]

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيم نزل به، لأن المجتهد لا يجوز أن يقلد غيره في حق نفسه.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عند وقت الحاجة وهذا لا يجوز.

ثانيا- يكون الاجتهاد واجبا كفائيا في حالتين أيضا[2]

أ. الحالة الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وسكت أحد المجتهدين عن الحكم فيه، ولم يخش فواتها دون الحكم الشرعي، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد، وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجب أحدهم سقط الإثم عن الجميع، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعا، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم، عذروا ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد، وكان الواجب عليهم كفائيا حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة.

ب. الحالة الثانية: إذ تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، يكون وجوب الاجتهاد في كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيهما حكم بشرطه المعتبر فيه ضرع سقط عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما[3].

ثالثا- يكون الاجتهاد مندوبا في حالتين

أ. الأولى: أن يجتهد في واقعة قبل نزولها، يسبق إلى معرفة حكمه الشرعي احتياطا لما قد يجدّ في المستقبل.

ب. الثانية: أن يجتهد المستفتي في مسألة لم تقع فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسالة قبل وجودها مندوب إليه، إن شاء المجتهد أن يفتي اجتهد لمعرفة حكمها وله أجر، إن شاء أرجا الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه.

---

[1]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول علم الفقه المقارن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، (د م ن)، ط1،(1420هـ-1996م)، ج1، ص 23، 27.

[2]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع نفسه ص 23، 28.

[3]- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، (د م ن)، (1404هـ-1984م)، ص122.

رابعا- يكون الاجتهاد محرما في حالتين هما[1]

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر في شروط المجتهد فيما يجتهد فيه، لأن نظره لا يوصله على الحق، فيقضي إلى الظلال والقول في دين الله بغير علم[2].

الفرع الثالث: أهمية الاجتهاد

للمفتي مكانة بالغة الأهمية ينال بها شرفا عظيما بين الناس وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال عز وجل:(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)[سورة ص:86] ،ثم قام بهذا المنصب الجليل أعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قائمون في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ،لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ۢ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[سورة التوبة:122]

وقد قال ابن القيم عن دور الفقهاء والمفتين ومكانتهم العظيمة في الإسلام "فقهاء الإسلام ومن دار الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات و الآباء"[3]

وتظهر أهمية الاجتهاد أيضا من خلال النقاط التالية:[4]

- ✓ أن الاجتهاد حكم شرعي مقرر ثابت بالنصوص والإجماع، وهو مهم للغاية ويجب ممارسته وتطبيقه ولعمل به وجوبا شرعيا، فيثاب فاعله ويعاقب تاركه، وإذا تركه الجميع أثموا كما سبق في بيان حكمه فالإجماع عبادة وإن تعطيله يعطل حكما أساسيا مهما في الشرع .
- ✓ أن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها.

---

[1]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص ص 23، 28.

[2]- نادية شريف العمري، المرجع السبق، ص 123.

[3]- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1363هـ، المجلد1، ص 207.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط2، (1427هـ، 2006م)، ص ص 301 303.

- ✓ أن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وتبين خصائص الشريعة وسماتها وواقعيتها ومرونتها.
- ✓ أن الاجتهاد في العصور الأولى، وحتى المراحل اللاحقة كان وسيلة مهمة حيث أعطى الأمة الإسلامية ثروة فقهية زاخرة.
- ✓ أن الاجتهاد يغذي فكر المسلمين عامة، والعلماء خاصة ويمنحهم الثراء العقلي، والتفتح الذهني وتشغيل الدماغ والعقل فيما يعود بالخير والنفع على الأمة والإنسانية.
- ✓ أن الاجتهاد العملي يعمق الارتباط بالقرآن الكريم والسنة والشريفة ويحكم الصلة بآثار الصحابة والتابعين.
- ✓ أن المجتهد في قضايا عصره يرتبط ارتباط وثيقا بحياة الناس وهموم الأمة والنوازل التي تقع فيكون مجتهدا وعالما واقعيا يفهم حياته وعصره.

المطلب الثاني: شروط الإجتهاد

المجتهد هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي عملي ولابد أن يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية، وللمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة فهو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه وارثا لعلم النبوة[1].

اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد شروط الاجتهاد:

فعبارة الغزالي[2]: "يشترط في المجتهد شرطان:

- ✓ أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشارع الحكيم متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها.
- ✓ والشرط الثاني : أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه فلا تقبل فتوى فاسق"[3].

[1]– عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، العدد 62، ذو القعدة 1418 هـ، ص 79.

[2]– الغزالي: من مواليد 22 سبتمبر 1917، عالم ومفك إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث وعرف عنه التجديد في الفكر الإسلامي، وكونه من المناهضين للتشدد في الدين.

[3]– الغزّالي(ت 505هـ): محمد بن محمد الغزّالي الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، حمزة بن زهير حافظ ،شركة المدينة المنورة للطباعة، د ت ن، ج4، ص5.

وعبارة الشاطبي[1]: "أحدهما فهم مقاصد الشريعة، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على ما فَهمه فيها"[2].

ويمكن إجمال ما ذكره الأصوليين في الشروط التالية:

الفرع الأول: شروط قبول الاجتهاد

أولا- الإسلام

وذلك بأن يكون مسلما لأن الاجتهاد عبادة والإسلام شرط لصحة العبادة[3].

ثانيا- التكليف

يشترط في المجتهد أن يكون عاقلاً بالغاً ذو ملكة يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها وإدراك مقاصد الشارع على الوجه الصحيح[4].

ثالثا- العدالة

هي شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله ، كما ذكره الغزّالي آنفا فلا تقبل فتوى فاسق[5].

الفرع الثاني: شروط صحة الاجتهاد

تذكر ويراد بها مجموع العوامل التي تمكن المجتهد من الفهم السليم والاستنباط الصحيح وهي كما يلي:

أولا- معرفة كتاب الله

أما كتاب الله فهو الأصل ولابد من معرفته و ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب،إنما يكفي معرفة معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم وأن يكون عالما بمواضعها، حتى يرجع إليها وقت

---

[1]- الشاطبي: من مواليد 538هـ في مدينة شاطبة بالأندلس كف بصره صغيرا، وعنيت به أسرته فحفظ القرآن الكريم وتعلم طرفا من الحديث والفقه ومالت نفسه للقراءات فتلقاها عن أبي عبد الله محمد بن العاص النفزي.

[2]- الشاطبي (ت79هـ): أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1418هـ، ج5، ص42.

[3]- هيتو محمد حسن (ت 1943م) ، الاجتهاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية، مؤسسة الرسالة، لبنان ،الطبعة الأولى، 1409هـ_1988م، ص18.

[4]- السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت79هـ) ،جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (د ت ن)، ص 118.

[5]- الغزّالي، مرجع سابق، ص 5.

الحاجة ، وقد حدد الغزالي وابن العربي[1] مقدار هذه الآيات وهي بمقدار خمسمائة آية، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم[2].

ثانيا- معرفة السنة

السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهي الشارحة للقرآن الكريم، وقد تؤسس لأحكام جديدة، ويجب على المجتهد أن يعرف السنة على النحو الذي بينّاه في معرفة القرآن الكريم[3].

فلا يلزمه حفظ جميع الأحاديث النبوية، إنما يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الاستنباط، وحدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف.

قال الشوكاني[4]: "والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة فيه أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست،وما يلحق بها كالسنن وغيرها من المسانيد[5].

وكذا معرفة سند الحديث من تواتر وشهرة وخبر آحاد، أيضا أن يعرف حال الرواة من جرح وتعديل ليعرف صحيح السنة من ضعيفها[6].

ثالثا- معرفة اللغة العربية

فيجب على المجتهد الإحاطة بعلوم اللغة والنحو، بقدر ما يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد ما يميز به صريح الكلام وظاهره ومجمله ومقيده، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه، ويتعمق في النحو بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب[7].

---

[1]- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي، الإشبيلي المالكي، عالم أهل الأندلس، وهو غير محي الدين بن العربي الصوفي من مواليد 468هـ_ وتوفي سنة 543هـ ودفن بفاس المغربية.

[2]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط1، 1406هـ_1986م، ج1/ ص1044_1045.

[3]- الغزالي، مرجع سابق، ج4، ص 6.

[4]- الشوكاني: الملقب ببدر الدين الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة ومن كبار علماء اليمن، مواليد 1173هـ بصنعاء وولي قضائها سنة 1229هـ ومات حاكما بها سنة 1250هـ.

[5]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت 1250)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،سامي ابن العربي الأثري ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ_2000م، ص 1028 .

[6]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 1045.

[7]- الغزّالي، المرجع السابق، ج4، ص12.

رابعا- معرفة أصول الفقه

أن يكون المجتهد عالما بأصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول فيه الباع، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، وأيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله لما هو الحق[1].

وقد نبَّه الشوكاني على أنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لابد أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم أصول الفقه وأن ينظر في كل مسألة نظرا مستقلا يوصله لما هو الحق.

خامسا- معرفة مقاصد الشريعة

تعد من المباحث المهمة التي يجب على المجتهد معرفتها جملة وتفصيلا، فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح.

وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده عن كل مسألة فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة "للنبي صلى الله عليه وسلم " في التعليم والفتيا[2].

سادسا- معرفة مواقع الإجماع

أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع الإجماع عليه من المسائل[3].

سابعاً- معرفة أحوال عصره

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه ليتمكن من ذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها ليأتي حكمه عليها سليما وفهمه لها صحيحا[4].

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد المختلف فيها

أولا- اختلفوا في اشتراطهم علم أصول الدين: فمنهم من اشترط ذلك وذهب إليه المعتزلة، ومنهم من لم يشترط ذلك وذهب إليه الجمهور.

---

[1]- الشوكاني، مرجع سابق، ص 1032.

[2]- الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص43.

[3]- الشوكاني، مرجع سابق، ص 1031.

[4]- عبد المجيد السوسوة، مرجع سابق، ص80 .

ثانيا- اختلفوا أيضا في اشتراط علم الفروع: فذهب جماعة منهم الغزّالي وقال : "إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق لتحصيل الدُربة في هذا الزمان ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وقالوا كيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازته منصب الاجتهاد"[1].

ثالثا- العلم بالدليل العقلي: اشترطه جماعة من الأصوليين من بينهم الغزّالي والرازي ، ولم يشترطه آخرون لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا العقلية[2].

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد

ذكر الأصوليون أنواعا عديدة للاجتهاد فمنهم من اقتصر على نوعين ومنهم على نوع واحد، كل حسب منظوره، ولم نجد تقسيما جامعا كهذا التقسيم.

الفرع الأول: باعتبار القدرة العلمية للمجتهد

يقسم بهذا الاعتبار إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد:

أولا- الاجتهاد المطلق

هي درجة لا يمكن أن يصل إليها إلا من جمع أدوات الاجتهاد كلها من علم بالكتاب والسنة والأصول وغيرها... ، وكل من وصل هذه المرتبة من الاجتهاد يخول له الاجتهاد في أي باب من أبواب الفقه وفي ما يعرض له من مسائل[3].

ثانيا- الاجتهاد المقيد

المجتهد المقيد في كتب الاجتهاد يطلق على نوعين من المجتهدين، التقييد بالالتزام بمنهج معين، أو هو المجتهد الذي يجتهد في باب فقهي أو مسألة فقهية معينة[4].

الفرع الثاني: أقسام الاجتهاد باعتبار عمل المجتهد

قسمه العلماء بهذا الاعتبار إلى اجتهاد إنشائي واجتهاد انتقائي:

---

[1]- الشوكاني، مرجع سابق، ص 1033 .

[2]- الغزّالي، مرجع سابق، ص9.

[3]- جلال الدين عبد الرحمان ، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1406هـ_ 1986م، ص20.

[4]- جلال الدين عبد الرحمان، مرجع سابق، ص22.

أولا- الاجتهاد الإنشائي

هو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين سواءً كانت المسألة جديدة أو قديمة.[1]

أو المراد بهذا أن يجتهد اثنان في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أكثر ثم يأتي من بعدهم من المجتهدين ويجتهد في المسألة نفسها ويؤدي به اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ومجموع ذلك هو مذهبه في المسألة[2].

ثانيا- الاجتهاد الانتقائي

في هذا النوع من الاجتهاد يقوم المجتهد بانتقاء أحد الآراء الاجتهادية المتناثرة في كتب الفقه في مسألة معينة، وهذا الانتقاء لا يكون إلا بعد دراسة الأدلة التي بنيت عليها ومناقشتها والمقارنة في ما بينها ثم الترجيح[3].

الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد باعتبار وسائله

قسم بهذا الاعتبار إلى اجتهاد بياني، قياسي واستصلاحي:

أولا- الاجتهاد البياني

هو التوصل إلى الحكم المراد من قبل الشارع في النص الظني الثبوت أو الدلالة[4].

فعمل المجتهد في هذا النوع استنباط كل المعاني التي يحتملها النص طارحا كل المعاني التي لا يحتملها[5].

ثانيا- الاجتهاد القياسي

هو أن يبذل المجتهد وسعه في الوصول إلى حكم حادثة ليس فيها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع وذلك باستعمال الأمارات والوسائل الموصلة للحكم.

ثالثا- الاجتهاد الاستصلاحي

---

[1]- القرضاوي : يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1418هـ_1996م، ص128.

[2]- عبد الله صالح بن حمو باهبون ،الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،في الفقه والأصول ،الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا، 2002م، ص32.

[3]- القرضاوي، المرجع السابق، ص 115.

[4]- الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص11.

[5]- الزحيلي، مرجع سابق، ص1041

معنى ذلك وضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس في كتاب أو سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح[1].

سبق وأشرنا لهذا التقسيم بالتفصيل في حكم الاجتهاد في المطلب السابق.

الفرع الرابع: أقسام الاجتهاد باعتبار موضوع الاجتهاد

يقسم بهذا الاعتبار إلى اجتهاد عقلي واجتهاد شرعي

أولا- الاجتهاد العقلي

وهو ما كانت فيه الحجة الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي

ثانيا- الاجتهاد الشرعي

وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية، ويدخل ضمن هذا القسم الإجماع، الفتيا، الاستحسان، الاستصلاح والعرف وغيرها.[2]

الفرع الخامس: أقسام الاجتهاد باعتبار صحته وفساده

يقسم بهذا الاعتبار يقسم بهذا الاعتبار إلى اجتهاد صحيح واجتهاد فاسد

أولا- الاجتهاد الصحيح

هو الاجتهاد الذي صدر من المجتهد الذي تتوفر فسه شروط الاجتهاد في محل قابل للاجتهاد

ثانيا- الاجتهاد الفاسد

هو الاجتهاد الذي صدر ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد أو من يجتهد في غير محله[3].

الفرع السادس: أقسام الاجتهاد باعتبار الجهة التي صدر عنها الاجتهاد

يقسم بهذا الاعتبار إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي:

---

[1]- الزحيلي، المرجع نفسه، ص1041

[2]- الزحيلي، المرجع السابق، ص 1042.

[3]- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن (ت 276هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة، صفر 1429هـ، ص469/ 470.

أولا- الاجتهاد الفردي

" هو استفراغ الجهد في درْك الأحكام الشرعية " كما قال به البيضاوي[1].

ثانيا- الاجتهاد الجماعي

سيأتي الحديث مفصلا عن مفهوم الاجتهاد الجماعي في المبحث الأول من الفصل الأول.

[1]- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ) ،محمد بخيت المطيعي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عالم الكتب،ج4، ص 524.

ملخص:

في نهاية هذا المبحث يمكن القول: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وقد خصها المولى سبحانه وتعالى بالخلود والشمول إلى أن تقوم الساعة، ولعل الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثرائها ويمكنها من قيادة زمام الحياة مع كل ما وقع من نوازل ومستجدات.

فالاجتهاد أصل من أصول الشريعة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أيضا مما لا يختلف فيه اثنان الفضل العظيم والمكانة التي يحظى بها المجتهد بوصفه وارثا لعلم النبوة، بيد أنه لا يدرك هذه المكانة والشرف العظيم إلا بشروط وضوابط تعد أساس للاجتهاد وأهم أركان بنائه.

وفي الأخير تناولنا أهم أنواع الاجتهاد على اختلاف اعتباراتها، وقد تم التطرق إليها وبيانها بالتفصيل.

الفصل الأول:

الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهميته

ويحتوي على ثلاث مباحث

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه

المبحث الثاني:

أهمية الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة

المبحث الثالث:

مؤسسات الاجتهاد الجماعي

تمهيد

يعتبر الاجتهاد ضرورة ملحة خاصة في النوازل المعاصرة التي يكتنفها تعقيدات وصلات بعلوم كثيرة وخير علاج لهذه لنوازل هو الاجتهاد الجماعي، الذي له أهمية عظيمة لما له أغراض عملية يحققها بتحققه وهو أصل تشريعي تأتي مكانته بعد الإجماع الحقيق التام دون أن يلغيه بل سبيل إليه في كثير من الأحيان وهو فوق الاجتهاد الفردي. وهو موضوع دراستنا الذي سنوضحه من خلال ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته وذلك بذكر أشهر التعريفات والتعريف المختار وأيضا ذكر تاريخه حيث تبين أنه كان مطبقا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثم إيراد الأدلة التي تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي.

والمبحث الثاني وضعنا فيه أهمية الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة من خلال ذكر الأسباب الداعية للاجتهاد الجماعي والأهداف والغايات التي يحققها وأبرز الخصائص والمميزات التي يتميز بها عن غيره.

أما المبحث الثالث تحت عنوان مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتكلمنا فيه عن أهم المجامع الفقهية ومجلس الفتوى المعاصرة من خلال بيان واقع هذه المجمعات والهيئات والدور الذي تقوم به حاليا بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إليها هذه المجامع من توضيح الأحكام الشرعية في كل ما يجدُّ للناس من وقائع.

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته

أعرض في هذا المبحث أشهر تعريفات الاجتهاد الجماعي التي قمت بالاطلاع عليها، وأبين مزايا وعيوب كل تعريف لكي أصل للتعريف الجامع والمختار، كما أني سأتناول تاريخ الاجتهاد الجماعي عبر العصور، وأختم هذا المبحث بحجيته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي

ذكر الباحثون عددا من التعريفات للاجتهاد الجماعي؛ من أشهرها:

الفرع الأول: تعريف توفيق الشاوي[1]

جرى العرف على "أن المقصود بالاجتهاد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أو في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية ويصدر قرارهم بالشورى، ومن محاسن هذا التعريف ربطه الاجتهاد الجماعي بالشورى عُدّ عرفا جاريا وهذا أمر مهم جدّا"[2].

لكن يؤخذ على هذا التعريف ملاحظات عدة منها[3]:

1- قوله جرى العرف على أن المقصود غير مبين، فأي عرف يعنى!! فإن كان يعني عرف الأصوليين والفقهاء، فإن القدامى منهم لم يضعوا للاجتهاد الجماعي حدا، وإن كان يعني العرف العام عند الباحثين والدارسين؛ وهو الراجح فإن هذا العرف لايعتد به عند وضع التعريفات الاصطلاحية.

---

[1]- أستاذ قانون وخبير في منظمة المؤتمر الإسلامي دكتوراه الدولة برسالة حائزة على درجة التفوق-جامعة باريس -1949م، درس في عدد من الجامعات في مصر والسعودية، مستشار قانوني سابق لوفد الجامعة العربية لدى هيئة الأمم المتحدة في دورتي 1948و 1950م بباريس، توفي سنة 2009م.

[2]- توفيق الشاوي، كتاب فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1992، ص 242.

[3]- خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية، (د م ن)، ط1، (1430-2009)، ص 81.

3- أن هذا التعريف لم تتوافر فيه مقاييس التعريف الأصولي الدقيقة، فهو قد تجاوز تحديد طبيعة الاجتهاد الجماعي من حيث ماهيته.

2- أنّه عمم صفات أولئك العلماء والمتخصصين الذين لهم حق ممارسة هذا النظر الاجتهادي مما يوحي بأنه من حق كل عام سواء بلغ رتبة الاجتهاد أم لم يبلغها.

أن هذا التعريف تعبير عن تصور كثير من عامة الناس لحقيقة الاجتهاد الجماعي بأنه تعاون بين فقهاء النص وبين فقهاء الواقع.

3- ومما يؤخذ في هذا التعريف أيضا وضعه كلمة (تخصيص) جنسا في التعريف فليس الاجتهاد تخصيصا لمهمة البحث والاستنباط، بل هو بذل للجهد العلمي المنهجي في البحث واستنباط الأحكام[1].

الفرع الثاني: تعريف الدكتور عبد الخليل أبو عيد

هو من أقدم البحوث الخاصة بالاجتهاد الجماعي، فلما أراد أن يعرف الاجتهاد الجماعي مهد له بتعريف الاجتهاد لغة وتعريفه اصطلاحا بنحو عام قال:"وأما في الاصطلاح فالاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط من الأدلة الشرعية"، وعليه فإن الاجتهاد الجماعي الذي أقصده هو اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة"[2].

لعل أفضل ما في هذا التعريف وجازته واختصاره، ولكن لا يصلح أن يكون تعريف للاجتهاد الجماعي لأسباب منها:

- ابتداؤه بكلمة (اتفاق) وهذه لا تناسب الاجتهاد وإنما تناسب الإجماع. فالاجتهاد فرديا كان أم جماعيا هو بذل للجهد من أجل استنباط الحكم الشرعي من دليل تفصيلي وهذا هو الجنس الأساسي

[1]- خالد حسين الخالد، المرجع السابق، ص82.

[2]- خالد حسين خالد، المرجع نفسه، ص 84.

للتعريف. أما الاتفاق فقد يحصل وقد لا يحصل، ولهذا قد ابتعد عن تعريف الاجتهاد اصطلاحا، واقترب جدا من تعريف الإجماع.

– لم يذكر في تعريفه كيفية وصولهم للحكم الشرعي المتفق عليه.

– لم يبين طبيعة المسألة التي يصح فيها الاجتهاد الجماعي وهي الظنية ليست القطعية[1].

الفرع الثالث: تعريف الدكتور عبد الناصر العطار

قال فيه: "أما الاجتهاد الجماعي فهو اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته"[2].

ومن محاسن هذا التعريف: وجازته وهذا ما يفضل في التعريف، وأيضا وضعه للقيد (بعد تشاورهم) وهو من ركائز الاجتهاد الجماعي.

ومما يؤخذ عليه : ابتدائه بكلمة (اتفاق) وجعلها جنسا أساسا في التعريف وهي تعتبر من خصائص الإجماع فحسب، كما أن ذكره لـ (أكثر من مجتهد) فيه إبهام، لأنه يدخل فيه الاثنان من المجتهدين وهذا يعني أنه لا يشترط (الجماعة) فيه ولكن أرى انه لابد من عدد الثلاثة على الأقل[3].

الفرع الرابع: تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي

هذا الدكتور بعد اختياره لتعريف ابن الحاجب للاجتهاد وهو"استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"، واقترح أن يضاف إليه قيد (بطريق الاستنباط) ليخرج به نيل الأحكام من النصوص ظاهرا،أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم[4].

---

[1] خالد حسين خالد، المرجع السابق، ص82.

[2] مصطفى الزحيلي، الاجتهاد الجماعي أهميته في مواجهة مشكلات العصر، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص 7.

[3] خالد حسين خالد، المرجع السابق، ص 84.

[4] عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع 62، ذو القعدة، 1418هـ، السنة السابعة عشر، ص 44.

ومن مزايا هذا التعريف أنه يمتاز بدقة والضبط إلى حد كبير،فهو يراعي معايير وضع الحدود الاصطلاحية، ولاسيما أنه استند إلى تعريف الاجتهاد الذي وضعه الأصولي (ابن الحاجب) واختاره كثير من الأصوليين بعده[1].

الفرع الخامس: التعريف المختار

بعد النظر في مزايا التعريفات السابقة أصل إلى التعريف المختار، لنصر محمود الكرنر وهو أن المقصود بالاجتهاد الجماعي "بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل استنباط، أو تطبيق حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا"[2].

ولهذا التعريف المختار قيود وضوابط نذكر منها:

1- الاجتهاد الجماعي لابد من أن يقوم على مبدأ الشورى.

2- الاجتهاد الجماعي بحث ونظر وفق منهج علمي أصولي.

3- غاية الاجتهاد الجماعي أما استنباط أو استخلاص حكم شرعي يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد.

4- الاجتهاد الجماعي بذل لجهد مشترك أو لجهود فئة أو جماعة.

5- الاجتهاد الجماعي كالاجتهاد الفردي يشمل المسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية[3].

المطلب الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي

مر تاريخ الاجتهاد الجماعي بأربع مراحل وتتمثل في عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين ومرحلة بعد عصر الراشدين ومرحلة محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، وسنفصل في كل مرحلة.

---

[1] خالد حسين، المرجع السابق، ص 90.

[2]- نصر محمود الكرنر، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1429-2008، ص39.

[3]- نصر محمود الكرنر، المرجع نفسه، ص39.

الفرع الأول: عصر الرسالة

يعتبر عصر الرسول صلى الله عليه وسلم عصر تأسيس وتكوين جميع القضايا والأحكام والمنطلقات الإسلامية، لذلك فإن ضبط مرحلة تأسيس وتكوين فكرة الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يبتدئ بالتحقق من وجود تلك الفكرة في عصر الرسالة، وذلك من خلال التأمل والتمعن في اجتهادات الرسول،فإذا ألفينا تلك الاجتهادات ثم دققنا في النظر فوجدناها اجتهادات جماعية في معظم الأحيان،فإننا سننهي إلى القول: بأن فكرة الاجتهاد الجماعي نشأت وتكونت في ذلك العصر المبارك وتثبيتا لهذا الأمر، فإننا إذا تفحصنا في كتب السير والمغازي والأصول، فسنجد ثمة اتفاقا بين تلك المصادر أن رسول الله لم يكن ينفرد برأي في المسائل والنوازل العامة في عصره، ومن أمثلة ذلك قرار خروجه إلى غزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلا من ملاقاة العير، كان التزاما منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة الذين شاورهم وحاورهم في هذه النازلة، قال أحد الباحثين:"أن انتهاج القيادة النبوية ذلك المنهج، لم يكن القصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع ذلك المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل،ثم تدريب الصحابة على اعتماد ذلك المنهج في المسائل العامة التي لم تغشها نصوص الوحي"[1].

الفرع الثاني: عصر الخلفاء الراشدين

كان عصر الخلفاء الراشدين امتدادا طبيعيا لعصر الرسالة ومتابعة عملية لمنهاج النبوة،وللمنهاج الجماعي في التصدي للنوازل والمسائل العامة، وتلك الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجا متبعا في عهد أبو بكر فعمر رضي الله عنهما ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما[2].

فقد روى ميمون أن أبا بكر –رضي الله عنه–كان إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله فأن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في

[1]– ماهر حامد الحولي، تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، مجلد 17، العدد 2، 4 يونيو 2009، ص10.

[2]– ماهر حامد الحولي، المرجع نفسه، ص 11.

ذلك الأمر سنة، قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: آتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر[1]:"الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"[2].

وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم،فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وقد كان الخلفاء الراشدون،رضي الله عنهم يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة كما فعل عمر عندما جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين،كما روى عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرف الآثار[3].

الفرع الثالث: بعد عصر الخلفاء الراشدين

بعد الفترة التي كانت فيها معالم وأسس الاجتهاد السياسي فيها واقعا، وبعد أن تفرق المجتهدون من الصحابة في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، أصبح الطابع العام للاجتهاد فرديا، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وصار نصيب الاجتهاد الجماعي في معظم فترات الحكم الأموي، ماعدا فترة عمر بن عبد العزيز وبعض عصور الدولة الأموية بالأندلس

[1]– نصر محمود الكرنر، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، الماجستير في الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، (1429– 2008)، ص 49.

[2]– الحديث: أخرجه الدرامي، باب الفتيا وما فيه من الشحة، رقم الحديث 161 كتاب سنن الدرامي –تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مج1، (181–655 / 797–869)، ص 70.

[3]– نصر محمود الكرنر، المرجع نفسه، ص 49.

والعباسي، إبعاده وإقصاءه من أن يكون وسيلة يُلاذ بها لحل الأزمات والنوازل العامة، وانتقل إلى دائرة أضيق منها، وهي المسائل غير السياسية في معظم الأحيان، فالآراء التي كانت تتوصل إليها المدارس الفقهية من مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالكوفة، تهدينا إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي كانت مستحضرة في تلك الآراء، فالإجماعات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة والإجماعات التي تتناقلها المدونات الفقهية الحنفية التي كان أئمة المذهب الحنفي يصدرون عنها عند تشكل تلك الآراء، لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة، وكذلك الحال في إجماعات المذهب الشافعي والحنبلي، ولا تستبعد أن يكون التحاور والتشاور والتدارس هو الأسلوب المعتمد في الآراء التي اعتبرت مجمع عليها، وذلك هو عين الاجتهاد الجماعي[1].

كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف[2] في هذا: "وأمّا بعد عهد الصحابة فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية في الأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم ينعقد إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فرديا لا شوريا، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: "لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف"[3].

الفرع الرابع: محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث

وهي المرحلة التاريخية التي عاد فيها اهتمام الساحة الفكرية الإسلامية بفكرة الاجتهاد الجماعي، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

---

[1]– ماهر حامد الحولي، تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج 17، ع 2، 4 يونيو 2009، ص 50.

[2]– عبد الوهاب خلاف: ولد في شهر مارس سنة 1888م، ببلدة كفر الزيات ، والتحق بالأزهر الشريف سنة 1900م، بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد الكتاتيب وانتظم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج فيها عام 1915م، وعُيّن مدرّسا بها في نفس السنة وعُيّن قاضيا بالمحاكم الشرعية سنة 1920م، ثم نُقل مديرا للمساجد بوزارة الأوقاف سنة 1924م، وتوفي في 20جانفي 1956م، 1375هـ.

3– عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط7، رجب سنة 1366هـ، يوليو سنة 1947م، ص 50.

أولا_ الفترة الأولى: هي فترة ظهور الدعوات التي تنظم الاجتهاد الجماعي عبر المجامع والمجالس الاجتهادية، والتي بدأت منذ بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وقد امتدت تلك الفترة إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

ثانيا_ الفترة الثانية: وهي فترة تأسيس المجامع الفقهية وسيلة للاجتهاد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري حتى وقتنا الحالي، حيث لا تزال المجامع الفقهية التي أسست تمارس الاجتهاد الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تعرض عليها، وتحظى بمناقشتها ثم إصدار الرأي فيها.

وهاتان الفترتان اللتان تشكلت منهما المرحلة التاريخية الأخيرة للاجتهاد الجماعي في حياة المسلمين.

المطلب الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي مشروع؛ ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، وأيضا آثار وأقوال الصحابة والتابعين؛ وهو ما نشير إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القرآن الكريم

وتتمثل في الآيات التي تحث الرسول صلى الله عليه وسلم على مشاورة أصحابه رضي الله عنهم[1]؛ ومن بينها:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[سورة النساء: 59]

[1]– نصر محمود الكرنر، المرجع السابق، ص 60 61.

وقوله سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ **عَنِ الْمُنْكَرِ** ۚ**وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) **[سورة آل عمران: 104]**

وقوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) **[سورة الشورى: 38]**

وجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة أن الخطاب فيها موجه للجماعة المؤمنة لتقوم بهذه الأعمال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد إلى الله رسوله في حالة التنازع والتشاور في الأمر[1].

الفرع الثاني: السنة النبوية

دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

أولا_ اخرج بن عدي والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت (وشاورهم في الأمر) [آل عمران 159] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إن الله ورسوله غنيان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لأمته فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركه لم يعدم غيا)[2].

ثانيا_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول لله صلى الله عليه وسلم[3]."

ثالثا_ روى البغوي عن ميمون ابن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإذا وجد ما يقضي به قضى، وإذا لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله

[1]– نصر محمود الكرنز، المرجع السابق، ص 62.

[2]– أخرجه ابن عدي في الكامل(377/4)، دار الفكر، بيروت، تحقيق يحيى الغزاوي، قال ابن عدي 5غير محفوظ) أخرجه البيهقي في شعب الايمان (7542/6)، دار الكتب العلمية، 1410هـ.

[3]– أخرجه الترمذي(ت 279هـ)، (حديث حسن)، باب ما جاء في المشورة 35، رقم الحديث 1714، سنن الترمذي، الجامع الترمذي، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط2، محرم، 1421هـ/2000م، ص 410.

صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك في خلافته[1].

رابعا_ خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول صلى الله عليه وسلملهم يوم الخندق، بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريضة بوقوفهم مع الأحزاب:(لا يصليّن أحد العصر إلاّ في بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى يأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحد منهم)[2].

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، لأن اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته[3].

كما أنّ الوقائع الكثيرة والأحداث المتواترة تدل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في مهام الأمور، ويتخير منها ما يراه محققا لمصالح الناس، وهو يعتبر من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهاد.

خامسا_ مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن (أسرى بدر)، فقد روي أنه كان يوم بدر وهزم المشركون، وقتل منهم سبعون رجلا وأُسِر منهم سبعون، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في شأن هؤلاء الأسرى، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وأرى أن نأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله تعالى فيكونوا لنا عضدا"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما ترى يا ابن الخطاب"، فقال عمر: "إنهم كذبوك وأخرجوك هؤلاء أشبه الكفر، وقادة المشركين، فأرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر) تمكن عليا من (عقبة)، فلنضرب أعناقهم، حتى

---

[1]– أخرجه بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (56/2)، بيروت، 1978م.

[2]– أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر واللفظ هنا للبخاري، رواه البخاري في كتاب المغازي، رقم 3893، ومسلم، رقم 1770.

[3]– نصر محمود الكرنز، المرجع السابق، ص 64.

يعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين"، ومحل الشاهد من هذه المسألة واضح وهو أن الرسول استشار أصحابه في قضية الأسرى لأنه لم يكن قد نزل فيها وحي، وهو من أقوى دلائل مشروعية الاجتهاد الجماعي[1].

الفرع الثالث: عمل الصحابة

ويستدل أيضا على مشروعية الاجتهاد الجماعي بعمل الصحابة، ونذكر منهم:

أولا_ ما أخرجه الدرامي ميمون بن مهران رحمه الله أنه قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم قرأ في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: آتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به"[2].

ثانيا_ وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسن سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به... وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[3].

ثالثا_ وعن المسبب بن رافع رضي الله عنه قال: "كانوا إذ نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رؤوا"[4].

---

[1]– شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428، ص 39.

[2]– أخرجه الدرامي في مقدمة سنة، باب الفتيا وما فيه من الشدة– حديث رقم 161، (69–70)، انظر أعلام الموقعين، 1/ 64.

[3]– أخرجه الدرامي في مقدمة سنته، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم 1/ (69–70) أنظر أعلام الموقعين، 1/ 64.

[4]– هذا فصام الخبر السابق، كما أورده ابن القيم في الموضع نفسه، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى، برقم 20838. 10/ 114، قال ابن الحجر في فتح الباري، 13/ 342 وإسناده صحيح.

رابعا_ ما رواه القاضي شريح رضي الله عنه، أنه قال: "قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[1].

الفرع الرابع: عمل التابعين

1- لقد سار التابعون أيضا على نهج المشاورة والاجتهاد الجماعي ، فعن شريح القاضي قال: قال له عمر اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من الأئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضى به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح[2].

2- ولما ولي عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه-: أمر المدينة نزل (دار بن مروان) فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمان وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم آنذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليهم أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم[3].

3- وعلى هذا النهج سار العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، ففي أيام قاضي قضاتها: (يحيى بن يحيى الليثي ت 234)، أنشأ مجلسا للشورى للنظر في المسائل الفقهية، وكان

---

[1]- أخرجه الخطيب البغدادي، حديث ضعيف، باب في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، رقم الحديث 532، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبيد الرحمن وعادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، جمادى الأولى، 1417هـ- 1996م، ج6، ص 491.

[2]- أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم 1340، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 110)، وابن عبد البر، في جامع بدل العلن وفضله (846/2)، رقم (1595).

[3]- أخرجه بن سعد في الطبقات رقم (334) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، عن طريق بن سعد، (45/ 142)، دار صادر، بيروت.

أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا، فقد ذكر في ترجمة (إبراهيم التميمي القرطبي أنّ مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر)[1].

[1]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مطبعة النهر، القاهرة، ط 7، 1376هـ، ص 50.

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة

تتوضح أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال معرفة الأسباب الدعية إليه في العصر الحاضر، وأيضا من خلال معرفة أهدافه ومزاياه، وهذا ما سنذكره بالتفصيل.

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

يشير الباحثون إلى جملة من الدواعي والأسباب التي تؤكد على ضرورة الاعتماد على الاجتهاد الجماعي في هذا العصر؛ ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- إدراك الكثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وإقصائها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في استانبول، وما آل إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد ن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية[1].

2- كثرة الحوادث المستجدة التي صاحبت النمو والتطور الحاصل في العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة مثل التعامل مع المصارف ومسائل التأمين وعقود الاستصناع وغير ذلك من المسائل المستجدة التي لا يكفي فيه الاجتهاد الفردي، بل تتطلب التشاور وإبداء آراء المجتهدين والمتخصصين لتكييف تلك المسائل[2].

"فرأي الجماعة أقرب للصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص م يغيب عنه غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت

[1]- نصر محمود الكرنر، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصر ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1429هـ/2008 ،ص54.

[2]- عمار معيزي، الاجتهاد الجماعي وأهم هيئات المجامع الفقهية في العصر الحديث مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (د م ن)، مج 11، ع1، 2018، ص 232.

خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكر أشياء كانت منسية. وهذه بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما؛ عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدلا من عمل الأفراد[1].

كما أنّنا اليوم بحاجة إلى الإجماع في القضايا المعاصرة بل في القضايا التي تسبب الكثير من الحرج للمسلمين[2].

3- أنّ هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفرادًا أو مجتمعًا أو دولة، وليس من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة، وعليه فإنّ أيّ خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم النّاس، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصواب أغلب ونتيجة أدقّ ونظر أشمل من الاجتهاد الفردي[3].

4- ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية حيث أنّ المسلمون يعيشون في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية وسبب ذلك فقدانهم المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

5- سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر مما جعل الالتقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلا وميسورا[4].

6- نشوء التخصص المنفرد: فمن الملاحظ في العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة، بحيث يتخصص الباحث في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع المعرفة، الأمر الذي يجعل الكثير من العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف، كما كان شائعا لدى السابقين من العلماء، فمن

---

[1]- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م، ص 96.

[2]- نصر محمود كرنر، المرجع السابق، ص 55.

[3]- رباعي مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ، 2000م، ص 285.

[4]- نصر محمود الكرنر، المرجع السابق، ص 56.

النادر بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها، ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي الذي يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدة من التخصصات المختلفة بحيث يكمل بعضهم البعض[1].

المطلب الثاني: الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي

ومن خلال تكلمنا عن الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يمكننا استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها هذا الاجتهاد:

أولا_ يحقق مبدأ الشورى

يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك أنّ أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به[2].

ثانيا_ الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة

إنّ الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلا وتكاملا ومشاركة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعابا وإلماما بالموضوع المطروح للاجتهاد وأكثر شمولا في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أنّ عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة، ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به وخاصة في القضايا العامة والمعقدة حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي[3].

---

[1]– شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار الصابوني، سوريا، حلب، ط1، (1418هـ – 1998م)، ص 120.

[2]– عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، مركز البحوث والدراسات، (دار العلوم)، الدوحة، قطر، (د ط)، (د ت ن)، ص 77.

[3]– القحطاني، المرجع السابق، ص 255.

ثالثا_ الاجتهاد الجماعي يسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع

حيث أن اتفاق عدد كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي لابد أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحاكم شرعية تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي، كم يرى بعض المفكرين أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يوصل إلى الإجماع التام[1].

رابعا_ الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه

الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، وهو الأساس لحيوية التشريع ونمائه واستقرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة، ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصحابة ثم من بعدهم التابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع هجري، حيث نُودي بتوقيف الاجتهاد وإغلاق بابه، وكان من أبرز الأسباب لهذا الدعوة هي تلك الفوضى والأخطاء والاختراقات التي جاءت نتيجة الادعاء من أصحاب الاجتهاد الفردي ولغياب الاجتهاد الجماعي، ولذلك كان ينبغي للحريصين على استمرار الاجتهاد، أن يدعوا إلى حمايته، عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي[2].

خامسا_ الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار

الاجتهاد لابد أن يكون جماعي حتى يسد الأبواب على هؤلاء الأدعياء، ويحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه وأدق بيان، وليس في هذا حجر على الآراء أو حكر على التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها[3].

[1]– القحطاني، المرجع السابق، ص 256.

[2]– عبد المحيد سوسوه الشرفي، المرجع السابق، ص 83.

[3]– عبد المحيد سوسوه الشرفي، المرجع السابق، ص 85.

سادسا_ الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة

إنّ الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها فيما يحل مشكلاتها لتبني على ذلك وحدتها في المواقف والتعاملات مع القضايا المختلفة، ولن يتأتى ذلك إلاّ إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة التي قد تُحدث فرقة في الأفكار وتشتتا في الصف وتضاربا في الأحكام ، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في توحيد المواقف واتحاد في الحكم ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك الاتحاد والاجتماع[1].

المطلب الثالث: خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي

يمتاز الاجتهاد الجماعي بعدة خصائص ومزايا تجعله مؤهلا للقيام بدوره في عملية تطوير والنهوض بالأمة وتتمثل في:

الفرع الأول: خصائص الاجتهاد الجماعي

وتتمثل هذه الخصائص في[2]:

أولا_ التقوى

ويقصد بها الجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي والدليل الصحيح من جهة؛ والخشية القلبية والإخلاص في النية من جهة أخرى، وذلك من خلال اختبار حكماء علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة.

[1]– مسفر بن علي بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ص 259.

[2]– نصر محمود الكرنز، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا_ الوسطية

بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقطعيات الشريعة من جهة والمرونة في الوسائل والآليات، تحقيقا لمبدأ الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.

ثالثا_ التخصص الدقيق والعلم الصحيح النافع

بعيدا عن التعصّبات الفردية أو النزاعات الفكرية أو التشدّدات الشخصية أو التساهلات الفقهية.

رابعا_ التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة

فقد يتأثر المجتهد بمقصد خاص به تبعا للظروف التي يعيشها والمراكز التي يتقلدها، ومع الجهد تتغلب النظرة الموضوعة والبحث والتحري عن المقاصد الشرعية بعيدا عن أي مصلحة فردية أو مقصد خاص.

خامسا_ الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية

بحيث يتم إبداء الرأي بصراحة تامة، ويصدر القرار بشجاعة مطلقة بلا ضغوط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع.

الفرع الثاني: مزايا الاجتهاد الجماعي

ومن بيان ما سبق يتضح لكل دارس أن الاجتهاد الجماعي المنشود؛ تتحقق فيه المزايا التالية[1]:

1- أنّه من أجل الشورى ومجالاتها: وذلك أن المجتهدين في الاجتهاد الجماعي يتشاورون بينهم فيما ما يجتهدون في المسائل في حكمه؛ فيتباحثون، ويتعرف كل منهم رأي الآخر ودليله.

[1]- محمد حسن أبو يحيى، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون الثاني، 2005، ص ص 479 481.

2- أنه يجعل نتيجة الاجتهاد أقرب من الإصابة، لأن مشاركة جماعة عظيمة من المجتهدين والخبراء الفنيين في الاجتهاد في مسألة بعينها مع تقريب وجوه النظر فيها وتمييز الصحيح من السقيم من أدلتها يميز هذا الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي الذي قد تغيب عن المجتهد فيه بعض الأدلة أو الملابسات، أو بعض ما قد يؤثر على اجتهاده لو علمه.

3- أنه يوطئ السبيل إلى الإجماع أو يعوض عنه: وذلك أن تحرير محل النزاع في المسألة، وتعرف ملابساتها وظروفها الواقعية وتحقيق مناط الحكم فيها، كلّ ذلك من شأنه أن يقرب أوجه النظر والاستدلال بين المجتهدين في المسألة.

4- أنه ينظم الاجتهاد ويمنع سد بابه: لأن القول بسد باب الاجتهاد إنما كان في أول أسبابه من أجل منع أدعياء الاجتهاد ممن ليسوا من أهله، من أن يفتوا بالتشهي وبغير علم، بعد أن أدخلوا أنفسهم في جملة المجتهدين، رغم عدم كفايتهم، وقلة ورعهم.

5- أنه سبيل إلى الاجتهاد فيما لا ينبغي للمجتهد الواحد الاجتهاد فيه.

6- أنه يتيح المرجعية للمسلمين في القضايا الاجتهادية.

7- أنه بديل عن الاجتهاد المطلق في كل أبواب الفقه ومسائله[1].

[1]- محمد حسن أبو يحيى، المرجع نفسه، ص 279 281.

المبحث الثالث

مؤسسات الاجتهاد الجماعي

في هذا المبحث سنتكلم عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي نشأت في هذا العصر، ولازالت قائمة ومؤثرة تؤدي دوره كاملا، وتتمثل هذه المؤسسات في المجامع الفقهية وأيضا هيئات ومجلس الفتوى المعاصرة التي سنذكر أهمها من خلال هذا المبحث، حيث وضعناها على شكل مطلبين المطلب الأول تحت عنوان أهم المجامع الفقهية والمطلب الثاني تحت عنوان أهم هيئات ومجالس الفتوى المعاصرة.

المطلب الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة

ومن أهم المجمع الفقهية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

أنشئ سنة 1961م بموجب القانون رقم (103) المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن الكريم، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية، ونصت المادة رقم (16) على أن المجمع يتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية[1]، كما نصت المادة (17) على الشروط التي يجب أن تتحقق في العضو المجمع منها[2]:

1- أن يكون معروفا بالورع والتقوى في ماضيه وحضره.

2- أن يكون متحصلا على أحد الإجازات العلمية العليا من الأزهر، أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية.

---

[1]- خالد علي هطبول الفروخ، دور المجامع الفقهية في مجالس الإفتاء، الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 29-03-2017م، ص 19.

[2]- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في موجهة مشكلات العصر، مكة المكرمة، د ط، 1428هـ، ص 43.

3- أن يكون له إنتاج علمي بارز في لدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية، أو اشتغل في أحد الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات، وقد قام المجمع ببحث العديد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وأصدر بشأنه القرارات التي تبين حكمها الشرعي من خلال المؤتمرات التي يعقدها كل سنة، وكان أول مؤتمر يعقد في هذا المجمع سنة 1964م في رحاب الأزهر الشريف.

ويعتبر هذا المجمع هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتعميقها في الدخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأس صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد، وتجريديها من الفضول والشوائب آثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجْليتها في جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة[1].

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

أنشئ عام 1397/12/01هـ - 1977/11/12م[2] لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة لشؤون الحياة لإصدار أحكام لها على ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من لكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي، ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي من جميع أقطار العالم الإسلامي، وينعقد كل سنة مرة لبحث الموضوعات المهمة ذات الطابع الهام[3].

ويهدف المجمع إلى بعث الاجتهاد الذي تغيب عن أداء رسالته الخالدة منذ قرون لا بصورة رأي فردي ولكن بصورة اجتهاد جماعة، كما قصد من تشكيل المجمع توفير عدد كاف من العلماء المتخصصين في العلوم الإسلامية وأهمها، علوم القرآن الكريم والحديث النبوي، كما يهدف إلى حفظ

---

[1]- محمد حسن مرزوقي، الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج عنه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد 14، ذي الحجة 1427هـ - ديسمبر 2006م، ص 39.

[2]- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع، https://ar.themwl.org، 20/05/2022.

[3]- خالد علي هطبول الفروخ، مرجع سابق، ص 20.

التراث الفقهي وإحيائه وإجراءات المقارنة بين أحكام الشريعة وبين النظم القانونية الوضعية خدمة للإسلام وشريعته[1].

منذ إنشاء المجمع أنجز العديد من الأعمال الجليلة، وبحث الكثير من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من خلال البحوث القيمة التي تقدم بها العلماء الأجلاء والنخبة الممتازة من الفقهاء والمفكرين، واتخذ حيالها القرارات التي تبيّن وجهة نظر الشريعة الإسلامية في القضايا التي طرحت للبحث والمناقشة[2].

الفرع الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

المؤسسة الثالثة التي أدت دورا بارزا في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة في العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز –رحمه الله– عندما انعقد مؤتمر القمة الثالثة للدول الإسلامية في رحاب بيت الله الحرام في المدة من 19–22 ربيع الأول 1401هـ[3] الموافق ل 28 يناير 1981م[4].

قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقه الإسلامي يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلة الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصليا فاعلا، ويهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية، وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القدم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره، وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ 26

[1]– محمد حسن مرزوقي، المرجع السابق ، ص 42.

[2]– عمار معيزي، الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمجامع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،مج 11، ع1، الجزائر، 2018، ص 237.

[3]– شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1418هـ – 1998م، ص 189.

[4]– الموقع الإلكتروني الرسمي للمجمع، https://iifa-aifi.org.ar ، 20-05-2022.

شعبان 1403هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي[1].

وتتمثل شروط العضوية في هذا المجمع في[2]:

1- أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته.

2- للمجمع أن يضم "بقرار" إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في لدول غير الإسلامية.

3- يحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته للدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويهدف إلى تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني وأيضا إلى شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة ولاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية[3].

[1]- عمار معيزي، مرجع سابق، ص 239.

[2]- محمد حسن مرزوقي، الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج عنه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، ، السنة الثانية، العدد 14، ذي الحجة 1427هـ - ديسمبر،الإمارات العربية المتحدة، 2006م، ص 43.

[3]- شعبان محمد إسماعيل، مرجع سبق، ص 197.

الفرع الرابع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند

أنشئ في عام 1988م، وعقدت الندوة الأولى في عام 1989م[1]في نيودلهي، ويشارك في ندواته السنوية عدد من علماء الهند، وقد طُبعت قرارات هذا المجمع وتوصياته في كتاب بسم (قضايا معاصرة)[2].

ثم إنّ مجمع الفقه الإسلامي في الهند قام بإنشاء وتأسيس مؤسسة خاصة باسم مؤسسة إيفا للطبع والنشر في الهند مهتما بنشر وطبع الكتب والبحوث والموسوعات الفقهية والدراسات المتعلقة بالفقه المعاصر وأعلام الفقه مستهدفا إلى ترجمة قرارات وندوات ومؤتمرات فقهية بحيث يساهم رجال العلم والقلم بمساهماتها العلمية والفكرية والفقهية لتطوير هذه المؤسسة[3].

ويهدف هذا المجمع إلى التوصل إلى حلول المشكلات الناجمة عن التغييرات الاقتصادية والسياسية والصناعية، وبحكم التطورات الحديثة لهذه الآونة، وفق الأطر الإسلامية وفي ضوء الكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال العلماء، كما يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، وأيضا إلى إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحا وتأويلا وتطبيقا في العصر الراهن، كما يهدف أيضا إلى الدراسة والتحقيق للموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية، وأيضا الحصول على الفتاوى والآراء للعلماء المحققين والمؤسسات الدينية في القضايا المستجدة ثم نشرها بين عامة المسلمين[4].

ومن أنشطة المجمع المهمة تبني ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردية وأيضا تحقيق المخطوطات الفقهية.

---

[1]– الموقع الالكتروني للمجمع، https:/www.ifa-india.org/ar، 20-05-2022.

[2]– خالد علي هطول الفروخ، دور المجمع لفقهية ودور مجالس الإفتاء، ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جمعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 29-03-2017م، ص 242.

[3]– عمار معيزي، مرجع سابق، ص 242.

[4]– خالد حسن خالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية، د س، ط1، دبي، (1430هـ – 2009م) ص ص 307 308.

الفرع الخامس: المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان

أنشئ مجمع الفقه الإسلامي بموجب قرر رئاسي في عام 1998م[1] كمؤسسة علمية، وفقهية متخصصة في السودان، ويهتم المجمع بالاجتهاد الجماعي ويقدم المشورة الفقهية، والشرعية للدولة، والمؤسسات، والأفراد، ويسعى لتأهيل سائر أوجه النشاط الإنساني اجتماعيا، وثقافيا وسياسيا وأخلاقيا، وتتكون عضوية المجلس من أربعين عالِما سودانيا يمثلون كبار الفقهاء، والعلماء، و والخبراء في مختلف التخصصات، وهناك هيئة استشارية للمجمع تضم طائفة من العلماء، وكبار الفقهاء، الذين يمثلون المجامع الفقهية، والعلمية المرموقة بالدول العربية والإسلامية، ويصدر المجمع الفتاوى والتوجيهات في أي من المسائل والقضايا، شريطة ألا تكون معروفة أمام المحاكم المختصة، أو فصلت فيها المحاكم، والجهات القضائية، كما أن للمجمع موازنة مستقلة يوافق عليها رئيس الجمهورية، وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة[2].

المطلب الثاني: أهم الهيئات الشرعية ومجالس الفتوى المعاصرة

كان للهيئات الشرعية ومؤسسات الإفتاء إسهام واضح في إثراء الساحة الإسلامية المبنية على الاجتهاد الجماعي ومن بينها:

الفرع الأول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

أنشأت بأمر ملكي في عام 1391هـ بهدف إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لبحثه وتكوين الرأي المستند إلى أدلة الشرعية فيه وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورة ثلاث مرات في السنة

[1]– الموقع الإلكتروني للمجمع، https://aoif.gov.sd/au، 20-05-2022.

[2]– أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء، الجامعة الإسلامية العالية، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف ـــ والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، 10-12 شعبان 1429هـ /13أغسطس 2008م، ص 632، 633.

باسم (مجلة لبحوث الإسلامية)، وتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل هيئة كبار العلماء، وإصدار الفتوى في الشؤون الفردية[1].

الفرع الثاني: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

هو هيئة علمية متخصصة مستقلة مقره في أيرلندا، وقد عُقد لقاؤه التأسيسي عام 1417هـ[2]، في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويضم المجلس عددا من العلماء الذين يتصدون للفتوى في المراكز الإسلامية، المهمة في أوروبا ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جمعية لسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية[3]، وترشد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة، وتتحقق هذه الأهداف عن طريق وسائل منها: تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس ذات مهمة دائمة أو مؤقتة، والاعتماد على المراجع العلمية الموثوق بها، وخصوصا التي تعتمد على الأدلة الصحيحة.

وتصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن أو بأغلبيتهم المطلقة ويحق للمخالف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية[4].

---

[1]– خالد علي هطبول الفروخ، دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 29-03-2017، ص 26.

[2]– الموقع الالكتروني للمجلس، https://www.e-cfr.org/، 20-05-2022.

[3]– عمار معيزي، الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمصالح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2018، ص 243.

[4]– خالد حسن الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، قسم الدراسة والنشر والعلاقات الثقافية، ط1، دبي، 1430هـ -2009، ص 314، 315.

الفرع الثالث: المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس

بدأ مجلس الإفتاء باسم لجنة الفتوى، سنة 1417هـ-1996م، حيث تصدرت للإجابة عن أسئلة المستفتين عبر جريدة(صوت الحق والحرية)، وعبر الهاتف والرسائل الخطية، ثم أنشئ المجلس الإسلامي للإفتاء في عام 1423هـ-2002م، نظرا لكثرة المسائل الملحة و المستجدات الفقهية الطارئة المتكررة[1].

الفرع الرابع: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت

مرت نشأة وتطور قطاع الإفتاء والبحوث بعدة مراحل إلى أن استقر على هذا الاسم وذلك سنة 1995م، وهذا القطع تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وقد صدرت عنه مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاث مجلدات[2].

الفرع الخامس: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني[3]

نص قانون الإفتاء رقم (60) لسنة 2006، وقانون رقم (4) لسنة 2009م، المعدل لقانون الإفتاء على أنه ينشأ في مملكة مجلس يسمى(مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية)، ويرأس هذا المجلس سماحة المفتي العام، وعضوية كل من:

1- أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الإسلامي يسميه المفتي العام بالتناوب.

2- مفتي القوات المسلحة الأردنية.

3- مفتي محافظة العاصمة.

---

[1]- خالد علي هطبول الفروخ، المرجع السابق، ص 27.

[2]- عمار معيزي، المرجع السابق، ص 543.

[3]- خالد علي هطبول الفروخ، المرجع السابق، ص 28.

4- أحد العلماء المختصين في علوم الشريعة الفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه الوزير.

الفرع السادس: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وهو أهم هيئات الاجتهاد الجماعي المتخصص في المعاملات المالية الإسلامية في العالم المعاصر، وتتولى إعداد المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة؛ وهذه الهيئة ومعاييرها الشرعية ستكون موضوع بحثنا في هذا الفصل الموالي.

ملخص الفصل:

الاجتهاد الجماعي هو بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل استنباط، أو تطبيق حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا؛وهذا الاجتهاد الجماعي مشروع وجائز؛ وهذا ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة؛وكان معروفا منذ عصور الصحابة والتابعين؛ فكانوا يعملون به، وذلك من خلال اعتمادهم على مبدأ الشورى وتبادل الرأي.

والاجتهاد الجماعي يعتبر ضرورة من ضروريات العصر؛ فهو أخص من الاجتهاد الفردي، وأولى بالصواب والدقة؛ وخاصة عند التصدي للمسائل والقضايا المعاصرة المعقدة، والتي تتعلق بعموم الأمة.

وقد حقق الاجتهاد الجماعي المعاصر من خلال المؤسسات والهيئات والمجامع الفقهية إنجازات ونتائج كبيرة في تنظيم الاجتهاد الفقهي ومنع توقفه، وكذلك في بعث صور وأشكال من الفقه الحي المتطور مواكب لمستجدات الحياة، وصالح لمعالجة القضايا المعاصرة.

الفصل الثاني:

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وأهميتها.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ومكانتها العالمية.

المبحث الثاني:

ماهية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية المعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي –أنموذجا–

تمهيد:

صار للاجتهاد الجماعي في عصرنا الحالي مؤسسات وهيئات يقوم عليها ويتجسد من خلالها؛ تصدر عنها قرارات وفتاوى تعد ثمرة لهذا الاجتهاد؛ هذا؛ وقد ظهرت العديد من المؤسسات في هذا العصر بعضها عام وبعضها جزئي، ويقصد بمؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئي: تلك التي تتعلق بجانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي؛ وأبرز مثال على هذا الهيئات الشرعية العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، وتتولى الإشراف والتوجيه والرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من كبريات الهيئات العاملة في هذا المجال، وتشكل المعايير الصادرة عنها من أرقى صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، ومن أنضج ثمراته ونتائجه.

ومن هذا المنطلق سيخصص هذا الفصل لدراسة هذه الهيئة من خلال التعريف بها، وبيان تنظيمها، وطريقة عملها، وما ترمي إليه من أهداف، وما يصدر عنها من معايير، وأهمية ذلك وفي الأخير دراسة معيار من معاييرها أنموذجا.

المبحث الأول:

ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومكانتها العالمية

أدى تعدد المرجعيات الشرعية من خلال هيئات الرقابة لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعدد الفتاوى وتعارضها في القضايا المالية، وهذا من شأنه أن يضعف من المصداقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في هذا المجال،ويوقعها في العديد من الإشكاليات.

ومن هذا المنطلق ظهرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) لدعم الصناعة المالية الإسلامية وتأطيرها، وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) ومراحل نشأتها

الفرع الأول: التعريف بالهيئة

كانت تسمى في البداية هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛وهي منظمة غير ربحية تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، ومؤسسات الصناعة المصرفية على وجه العموم.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات الإسلامية بتاريخ 1صفر 1415هـ الموافق ل 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11رمضان 1411هـ الموافق ل27 مارس 1991م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تسعى للربح.[1]

[1] – الموقع الرسمي للهيئة https://aaoifi.com ، تاريخ الإطلاع 2022/03/24.

الفرع الثاني: مراحل نشأتها

مر إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالعديد من المراحل عرفت من خلالها تعديلات على نظامها الأساسي؛ وهي كالتالي:

أولا_ النشأة والتأسيس1987_1991م: كان نتيجة هذه المرحلة إجراء عدة دراسات من قبل شركات استشارية ومستشارين متخصصين خلال 3 سنوات،وتمت مناقشتها من قبل أربع لجان، وهذا من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد وإصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتختم بإقرار أسلوب الهيئة وإجراءات عملها.

بتاريخ 26 فيفري 1990م تم توقيع اتفاقية التأسيس بالجزائر، وتسجيل الهيئة رسميا بتاريخ 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير ربحية، تحت مسمى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هدفها تطوير الفكر المحاسبي والمالي.[1]

ثانيا_ التعديل والتطوير عرفت هذه المرحلة 1995_2004م

مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة:

ففي سنة 1995م كانت التعديلات كالتالي:

1_ توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جانب معايير محاسبية.

2_ تغير اسم الهيئة لتصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3_ تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:

أ. جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

[1] _ بن سعدية الزهرة وزيدان محمد: دور هيئة المحاسبة والمراجعة في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، الجزائر، مج 16، ع 32، 2020، ص 5.

ب.مجلس الأمناء بدلا عن لجنة الإشراف.

ج. مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة فقط.

د. لجنة تنفيذية ولجنة شرعية.

4_ تغيير أسلوب تمويل الهيئة.

5_ تعديل العضوية في الهيئة لتصبح الأعضاء المؤسسون، غير المؤسسون، المراقبون.[1]

في سنة 1998م شملت التعديلات ما يلي:

1- توسيع أهداف الهيئة لتشمل معايير شرعية إلى جانب معايير المحاسبة والمراجعة.

2_ إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية.

3_ تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركين.

في سنة 2004م أجريت تعديلات أخرى شملت:

1_ توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء الموازين.

2- توسيع أهداف الهيئة لتشمل منح الشهادات المهنية في مجالات المحاسبة والمراجعة ومعاييرها، تولي الهيئة بنفسها عمليات التدريب والتأهيل.

في سنة 2015م عدل النظام الأساسي للهيئة وأصبحت المجالس الفنية كما يلي: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي ومجلس الحوكمة والأخلاقيات، وقد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية 2017م 98 معيار موزعة كما يلي: 58 معيارا شرعيا، 26 معيار في المحاسبة، 5 معايير في المراجعة، 7 معايير في الحوكمة، معيارين اثنين في الأخلاقيات وبيانها في صفحات البحث الموالية.[2]

[1] _ بن سعدية الزهرة و محمد زيدان، مرجع سابق، ص6.

[2] _ بن سعدية الزهرة و محمد زيدان ، المرجع نفسه، ص 7 .

المطلب الثاني:أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقه عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية، وأكبر من ذلك إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات بما يتفق وأحكام الشريعة.[1]

هذا وقد تطورت أهداف الهيئة منذ نشأتها إلى اليوم، إذ تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات[2]، وفي عام 1419هـ الموافق ل1998م تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات تحديد جملة من الأهداف تمثلت فيما يلي:[3]

أولا_ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا_ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا_ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

---

[1] _ الموقع الرسمي للهيئة، https://aaoifi . com ، 26/03/ 2022 .

[2] _ بن سعدية الزهرة و محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 7.

[3] _ الموقع الرسمي للهيئة، https://aaoifi . com ، 26/ 03/ 2022 .

رابعا_ السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة.

1_ التوفيق بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

2_ الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لتلك المؤسسات.

3_ الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لتلك المؤسسات.

خامسا_ تحقيق التطابق والتقارب ما أمكن في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم انسجام الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، ما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل.

سادسا_ تنفيذ الأنشطة الأخرى بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،قصد تحقيق مزيد من الوعي والقبول لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة، المراجعة، الأخلاقيات الحوكمة والمبادئ الشرعية.

الفرع الثاني: هيكلها التنظيمي

تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي تعديل هيكلها التنظيمي الذي كان مقتصرا على لجنة الإشراف، مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية ليصبح متمثلا في:

أولا_ جمعية عمومية: وهي السلطة العليا في الهيئة وتتكون من المؤسسات الأعضاء في الهيئة ولها صلاحية إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة وقبول الأعضاء الجدد.

ثانيا_ مجلس الأمناء: ويتكون من قرابة 19 عضوا يعينون كل خمسة أعوام، من أهم مهامه تعيين الأمين العام للهيئة وتعيين المجالس الفنية وتدبير المصادر المالية للهيئة واستثمارها.

ثالثا_ الأمانة العامة:هي الجهاز الإداري والتشغيلي للهيئة يترأسها الأمين العام وهي المسؤولة عن تسيير الأعمال اليومية للهيئة وإعداد المعايير بالتنسيق مع المجالس الفنية للهيئة.

رابعا_ المجالس الفنية:وهي المجالس التي تضطلع بإصدار ومراجعة المعايير الشرعية للصناعة المالية الإسلامية وعددها ثلاثة مجالس مجلس المحاسبة، المجلس الشرعي ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.[1]

ويمكن تنظيم الهيكل التنظيمي للهيئة في المخطط الموالي[2]:

[1] _ الموقع الرسمي للهيئة ، 26/ 03/ 2022.

[2] – محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه وأصوله تخصص أصول الفقه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية_أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، ص 62

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

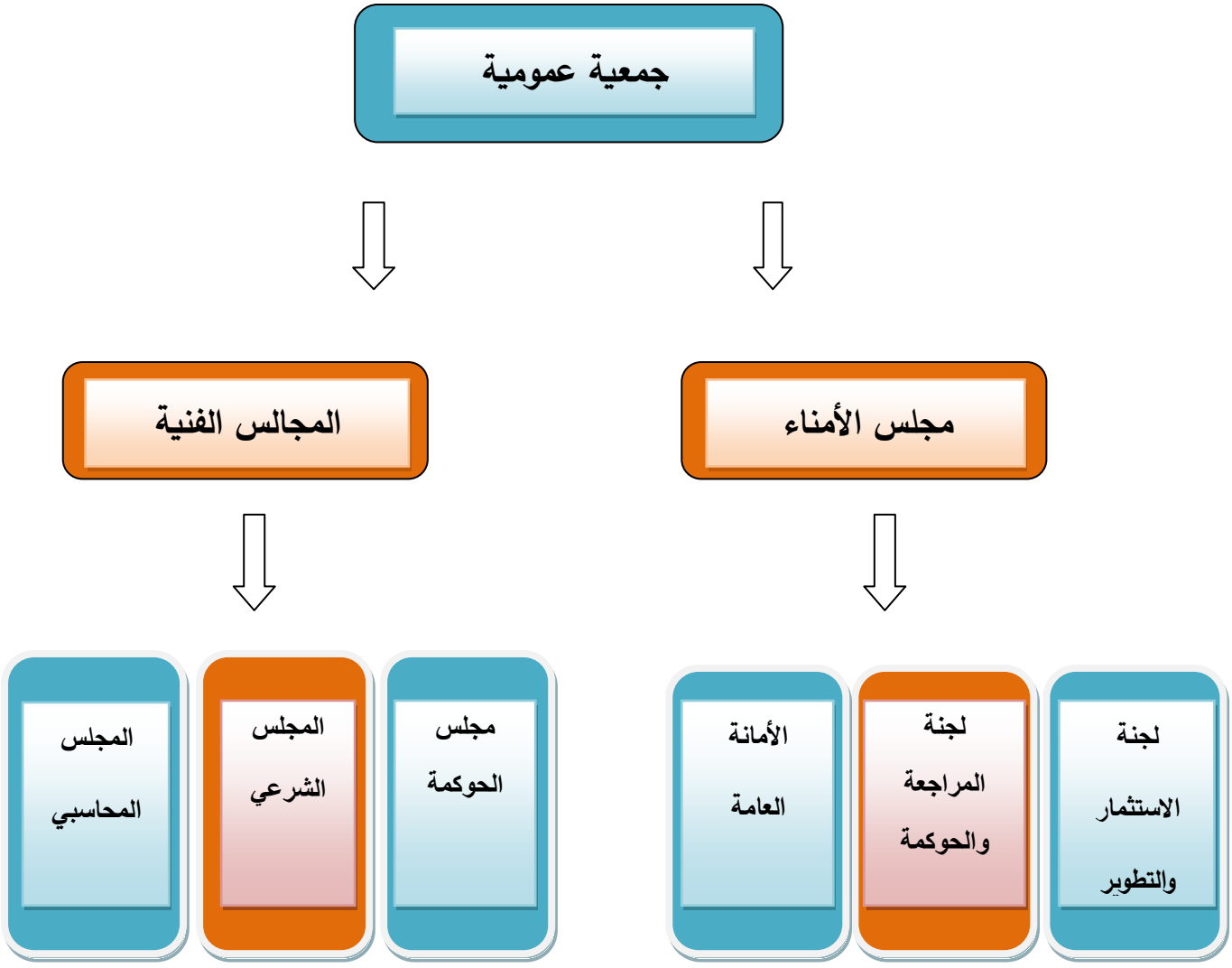

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **https://aaoifi.com**

الفرع الثالث: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي)

أولا_ تشكيل المجلس

هو المجلس المختص بإصدار المعايير الشرعية ومراجعتها وله السلطة المطلقة في ذلك، تتم إعادة تشكيله كل 3 سنوات، يضم في عضويته أبرز فقهاء وعلماء الأمة المتخصصين في المعاملات المالية من 15 دولة من العالم، حتى الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية من جميع المذاهب الفقهية يترأسهم الشيخ تقي العثماني، ربع أعضائه ليس لهم أي علاقة بهيئات شرعية ولا يعملون في البنوك، فمن بينهم المحامون ومن يعمل في القضاء، الفتيا ... شروط الترشيح والمشاركة في المجلس واضحة وشفافة، أيضا التنوع المذهبي و الجغرافي شرط في المجلس.[1]

ويتكون المجلس في دورته الحالية من الأعضاء الموقرة الآتية أسماؤهم:[2]

1_الشيخ محمد تقي العثماني، رئيس الهيئة الشرعية العليا، بنك باكستان المركزي.

2_الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء، المستشار في الديوان الملكي، وعضو المجلس الأعلى للأوقاف_ المملكة العربية السعودية.

3_الشيخ أ.د عبد الله بن محمد المطلق، المستشار بالديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

4_الشيخ د.عبد الله الزبير عبد الرحمن، رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك، والمؤسسات المالية.

5_ الشيخ د عبد الله محمد، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

6_ الشيخ د أحمد بن عبد العزيز الحداد، رئيس الهيئة العليا بمصرف الإمارات المركزي، عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

7_ الشيخ د. عزنان حسن، رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية لهيئة الأوراق الماليزية.

---

[1] _ الأمين العام السابق للهيئة، حامد بن حسن ميرة، مقدمات عن المعايير الشرعية على الرابط https://www.youtube.com/watch v=CHeNLhzR5fE ، تاريخ الإطلاع 12/04/ 2022.

[2] _ الموقع الرسمي للهيئةhttps://aaoifi . com تاريخ الإطلاع، 22/05/ 2022.

8_ الشيخ د. البشير محمد عز الدين الغرياني، نائب رئيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي.

9-الشيخ د. عصام خلف العنزي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، ورئيس وعضو هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية حول العالم.

10_ الشيخ د. عبد الرحمن الأطرم، رئيس لهيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية(نائب رئيس).

11_ الشيخ عصام إسحاق العباسي، رئيس وعضو هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين.

12_ الشيخ د كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي، مساعد المفتي العام، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مكتب الإفتاء _ سلطنة عمان.

13_ الشيخ د. محمد علي القري، رئيس وعضو لهيئات شرعية غي مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية.

14_ الشيخ د. محمد جميل مبارك، عضو المجلس الأعلى ورئيس المجلس العلمي المحلي لأكادير، مملكة المغرب.

15_ الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي رئيس وعضو هيئات شرعية لعدة مؤسسات مالية إسلامية مملكة البحرين.

16_ الشيخ د. أسيد محمد أديب كيلاني، الرئيس العالمي للقطاع الشرعي بمجموعة مصرف أبو ظبي الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة.

17_ الشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان، مدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي_ المملكة العربية السعودية.

18_ الشيخ د. وليد بن هادي، رئيس الهيئة الشرعية_ بنك قطر الإسلامي_ قطر.

19_ الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، رئيس لهيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، حول العالم، المملكة العربية السعودية.

ثانيا: لجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة

1_ لجنة مراجعة المعايير: وتضم الأعضاء الموقرة الآتية:

أ_ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم. ب_الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي.

ج_ الدكتور عصام خلف العنزي. د_الدكتور أسيد محمد أديب كيلاني.

هـ_ الدكتور عصام إسحاق العباسي. و_ الدكتور وليد بن هادي.

2_ لجنة مراجعة ترجمة المعايير:

أ_ الشيخ محمد تقي العثماني. ب_ نظام محمد صالح يعقوبي.

ج _ الشيخ عصام إسحاق العباسي. د _ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي.

و_ الدكتور محمد قسيم . ز_ الدكتور عزنان حسن.

3_ لجنة صياغة المعايير الشرعية

أ_ الدكتور عبد الله بن صالح الأطرم. ب_ يوسف بن عبد الله الشبيلي.

ج_ نظام محمد صالح يعقوبي. د_ الدكتور أسيد أديب كيلاني.

هـ_ الدكتور عصام خلف العنزي.

4_ لجنة مراجعة توافق معايير المحاسبة والحوكمة والأخلاقيات مع المعايير الشرعية

وتضم:

أ_ الشيخ عصام إسحاق العباسي. ب_ الدكتور عزنان حسن.

ج_ الدكتور أسيد أديب كيلاني. د_ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي.

هـ_ الدكتور محمد برهان. و_ المفتي محمد نجيب خان.

ثالثا: مهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة

من بين المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي ما يلي:

1_ تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام.

2 _ النظر فيما يحال للمجلس من هيئات الرقابة الشرعية لديها.

3 _ دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في المجالات المختلفة والتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثالث: أعمال الهيئة وإنجازاتها ومكانتها العالمية

الفرع الأول:أعمال الهيئة وانجازاتها

نطاق عمل أيوفي عالمي بكل سماتها ومنطلقاتها، لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية.[2]

وقد حققت الهيئة إنجازات كثيرة منها:

أولا_ المعايير والجهد الفني المتعلق بها

تعزيز مهنية المعايير واحترافيتها من خلال التفعيل الكامل لدور اللجان الفرعية ومجموعات العمل وجلسات الاستماع، إذ بلغت المعايير الصادرة عنها 100 معيار، 26 معيار في المحاسبة، 58 معيار شرعي، 5 معايير في المراجعة، 7 معايير في المراجعة، ومعيارين اثنين في الأخلاقيات.

[1] _ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية_ النص الكامل للمعايير الشرعية_، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة البحرين، 1438هـ، (د.ط) ، ص 29.

[2] _ بن سعدية الزهرة + محمد زيدان، مرجع سابق ،ص 5.

ثانيا_ المؤتمرات والندوات

وطدت أيوفي العلاقة وعززت التعاون مع أكثر من 20 منظمة دولية من خلال عقد الاجتماعات والزيارات والفعاليات،إذ شاركت أيوفي في أكثر من 41 مؤتمر وفعالية في 13 دولة، أيضا أقامت مؤتمرين دوليين ناقشت فيه أبرز المستجدات في الصناعة.

ثالثا_ التطوير المهني

1_ منح زمالتي أو شهادتي أيوفي المهنيتين(شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد،وشهادة المراقب والمدقق الشرعي المعتمد*) وتطويرهما ومراكز بحثهما.[1]

2_ إصدار مجلة أيوفي المحكمة في المحاسبة للصناعة المالية الإسلامية.

3- العلاقة مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية البحثية.[2]

رابعا_ التطوير المؤسسي والتنظيمي

يعد التحديث والتطوير سمة أساسية للمؤسسة الناجحة؛ وهذا ما تؤكده إنجازات ونشاطات الأيوفي؛ فقد تم خلال 2017 المبادرة لعدة مشروعات نوعية لاسيما المتعلقة بتيسير الوصول إلى أيوفي وأنشطتها ومعاييرها منها:

1_ مشروع تدشين النسخة الإلكترونية وإتاحتها للتنزيل.

---

[1]* csaa: (certified shari ah adviser and auditor) : شهادة المراقب والمدقق الشرعي يهتم هذا البرنامج بصياغة العناصر اللازمة لتمهين وظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تنميط المفاهيم ، والإجراءات والأدوات ، وعملية التنفيذ والتقارير ، وتزويد المشاركين بالمعرفة الشرعية المهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية .

cipa (certifiedislamicprofessionalaccount): شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد، يزود برنامج هذه الشهادة المتقدمين لها بالمعارف التقنية والمهارات المهنية الضرورية ، في حقل المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومن ذلك استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان الأساس الشرعي للمعايير الشرعية وتطبيقها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية .

[2]_ شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية _دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف _1_ ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019_2020، ص 28/ 30 .

2_ مشروع الإستراتيجية التحويلية لأيوفي لتحقق نجاحات أكبر وتحقق رسالتها بشكل أفضل في ظل المتغيرات.

3_مشاريع ترجمة المعايير، وذلك إلى الروسية والتركية والصينية، وهذا فضلا عن ترجمتها إلى الإنجليزية والفرنسية والأردية.

الفرع الثاني: مكانتها العالمية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) إحدى مفاخر هذه الأمة، وأبرز من يمثلها في الجوانب المالية والاقتصادية، وذات بعد عالمي دائم الأثر،ويمتد نطاق عملها ليشمل المسلمين وغير المسلمين، ومن مظاهر ذلك:

أولا_ هيئة المحاسبة تضم في عضويتها ما يقارب 200 مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية في 45 دولة حول العالم.

ثانيا_ تشارك في عضوية الهيئة العديد من الجهات الرقابية والإشرافية من البنوك المركزية ووزارات المالية والجهات المشرفة على الأسواق المالية ومنها: البنك المركزي المغربي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مصرف البحرين المركزي، هيئة السوق المالية السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، البنك المركزي العماني ، البنك المركزي العراقي ...

ثالثا_ التعاون والاشتراك مع أهم المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية في العديد من المجالات؛ومن بينها: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس معايير المحاسبة الدولية، مجلس الذهب العالمي، صندوق النقد العربي، البنك الإسلامي للتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ...

رابعا_ توثيق العلاقة مع المؤسسات الأعضاء واستقطاب أعضاء جدد[1].

[1] _الأمين العام السابق للهيئة حامد بن حسن ميرة، مقدمات عن المعايير الشرعية على الرابط [https://www.youtube.com/watch v=CHeNLhzR5fE] ، تاريخ الاطلاع: 2022/04/18.

المبحث الثاني:

ماهية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية المعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي-أنموذجا-

أصبح الحديث عن معايير أيوفي وبالأخص معاييرها الشرعية وأثرها الدولي وعمقها ومهنيتها من المسلمات في الصناعة المالية الإسلامية، وهذا لما اتخذته الهيئة من خطوات حثيثة وجادة في إعداد هذه المعايير وتوسيع دائرة المشاركة فيها وتطويرها؛ وهو ما ساهم في رفع مستوى النم=معايير أولا، وفي مدى قبولها وانتشارها ثانيا؛ وبغض النظر عن الدور الكبير الذي تلعبه في الصناعة المالية الإسلامية، فهي إنجاز تشريعي وقانوني رفيع المستوى، وهو ما سنتعرف عليه في صفحات بحثنا الموالية.

المطلب الأول: التعريف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية ومنهجية إعدادها

الفرع الأول: التعريف بالمعايير وأنواع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

أولا: التعريف بالمعايير:

1_ التعريف اللغوي: المعايير في اللغة جمع معيار، من عاير يعاير معايرة وعيارا؛ ويقال: عاير الدينار وازن به آخر، والمعيار من المكاييل: ما عير؛ والعيار بكسر العين كل ما يتخذ أساسا لتقدير كيل أو وزن الأشياء أو يتخذ أساسا للمقارنة، وعيار الشيء ما جعل نظاما له، والعيار هو المعيار.[1]

2_التعريف الاصطلاحي: المعيار عبارة عن طريقة متفق عليها للقيام بالأشياء، وقد يتعلق الأمر بإنتاج منتج أو تقديم خدمة أو توريد مواد، ويمكن أن تغطي المعايير مجموعة ضخمة من الأنشطة والأهداف تضطلع بها المؤسسات ويستخدمها عملاؤها.[2]

3_ الهيئات العالمية لإصدار المعايير:

هيئات إصدار المعايير كثيرة ومتعددة منها الدولي ومنها الإقليمي، والمحلي، منها ما يصدر معايير في مجالات متعددة، ومنها من اقتصر على معايير متخصصة في مجال معين، ومن بين هذه الهيئات والجهات ما يلي:

أ_ الهيئات الدولية: نذكر منها على سبيل المثال المنظمة الدولية للمعايير(iso)، معايير التقييم الدولية (IVSC) ...

ب_ هيئات إصدار معايير الصناعة الإسلامية:مجلس الخدمات المالية الإسلامية،السوق المالية الإسلامية الدولية، الهيئات الماليزية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعد المعايير الصادرة عنها محل دراستنا وبحثنا.[3]

[1] _ ابن منظور(ت711ه): أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، (دط)، (دت ن) 623/4.

[2] _ أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ،(د ط)، 1401ه_ 1981م ، ص 430 .

[3] _ محمد بن تاسة ، المرجع السابق ، ص 55_59

ثانيا: أنواع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

1_**المعايير المحاسبية:** يعرف المعيار المحاسبي على أنه مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح[1].

وصدر عن الهيئة 26 معيارا محاسبيا وبيانان؛ وهي:[2]

1_أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	2_مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

1_العرض والافصاح العام في القوائم المالية	2_المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
3_التمويل بالمضاربة	4_التمويل بالمشاركة
5_السلم والسلم الموازي	6_الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
7_الزكاة	8_الاستصناع والإستصناع الموازي
9_المخصصات والاحتياطات	10_صناديق الاستثمار
11_المعاملات بالعملات الأجنبية	12_الخدمات المالية الإسلامية
13_البيع الآجل	14_الإفصاح عن تحويل الموجودات
15_التقرير عن القطاعات	16_توحيد القوائم المالية

[1]_ وسام شالور ، مرجع سابق ، ص 33.

[2]_ الموقع الرسمي للهيئة، https://aaoifi . com تاريخ الإطلاع، 22/05/ 2022.

17_الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الزميلة)	18_الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
19_العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	20_العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
21_الاستثمار في العقارات	22_حسابات الاستثمار
23_الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع	24_الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

2_ **معايير المراجعة:** يقصد بها الفحص والتقييم الذي يهدف إلى إبداء الرأي في البيانات والقوائم المالية وفقا للأنظمة، وكانت المعايير الصادرة عن الهيئة كما يلي:[1]

1_أهداف المراجعة ومبادئها	2_تقرير المراجع الخارجي
3_شروط الارتباط لعملية المراجعة	4_مسؤولية المراجع الخارجي والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
5_فحص المراجع الخارجي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية	

3_معايير الحوكمة والأخلاقيات:

يقصد بالحوكمة مجوعة الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية[1]

[1] _ الموقع الرسمي للهيئة، https://aaoifi . com تاريخ الإطلاع، 22/05/ 2022محمد بن تاسة ، ص 73.

ومعايير الحوكمة الصادرة عن الهيئة كما يلي[2]:

1_تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها	2_الرقابة الشرعية
3_الرقابة الشرعية الداخلية	4_استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
5_المسؤولية الاجتماعية للشركة	6_لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية
7_بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	

وصدر عن الهيئة معيارين اثنين في الأخلاقيات وهما:

1_ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية
2_ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

4_المعايير الشرعية:

تعد من أهم المعايير الصادرة عن الهيئة وهي ما سيأتي ذكرها بالتفصيل في الفرع الموالي.

[1]_شريقي عمر، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف ،5/ 6 ماي 2014م الموافق ل 6/5 رجب 1435هـ. ص 14،15 .

[2]_ الموقع الرسمي للهيئة، https://aaoifi . com تاريخ الإطلاع، 05/22/ 2022.

الفرع الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة

أولا_ التعريف بالمعايير الشرعية

قد مر بنا تعريف المعايير لغة واصطلاحا، وللإحاطة بتعريف المركب نشير إلى لفظ الشرعية.

1_ التعريف اللغوي: نسبة للشرع والشريعة، وهي ماشرع الله لعباده من الأحكام المختلفة التي جاء بها نبي من الأنبياء: سواءً كانت متعلقة بكيفية عمل فرعية أو عملية، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية.[1]

2_ التعريف الاصطلاحي للمعايير الشرعية: أصبح مصطلح المعايير الشرعية علما (مصطلحا خاصا) على ما تصدره الأيوفي؛ والتي يمكن تعريفها بأنها: قواعد مختصرة الصياغة مختزلة العبارة، تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية مع مايتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع.

وبعبارة أخرى:هي دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة أو مراقبة عقد أو منتج أو خدمة "[2].

وبعبارة أدق فإن المعايير الشرعية: "هي أوعية المعلومات التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ".[3]

---

[1] _محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، ط1، 1401هـ_2002م ، ص188.

[2] _حامد بن حسن ميرة، الأمين العام السابق للهيئة، مقدمات عن المعايير الشرعية على الرابط [https://www.youtube.com/watchv=CHeNLhzR5fE] ، تاريخ الاطلاع: 2022/04/18

[3] _ محمد بن تاسة ، مرجع سابق ص 80

ثانيا_ علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة

إذا كان مصطلح المعايير جديدا على الصياغة الفقهية الإسلامية، فإن الفقهاء تداولوا واستعملوا مصطلحات فقهية أخرى لها تداخل وتشابه كبير يجمع بينها وبين مصطلح المعايير الشرعية ومن بينها:

1_العلاقة بين المعايير الشرعية والضوابط

الضابط: "من الفعل ضبط، والضبط: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء."[1]

والضابط كل ما يحصر جزيئات أمر معين،ويحكمها في إطار واحد، فلا تكاد تستعمل كلمة معايير في واقعنا إلا وهي مقترنة بالضوابط، والمتأمل لمعنى الضابط يجد أن كل معيار من المعايير الشرعية لا يخرج عن كونه يحصر جزئيات معاملة مالية.

وتأكيدا لهذا التلازم بين المعايير والضوابط نجد أن بعض من وضع معايير مشابهة للمعايير الشرعية قد اختار لها اسم الضوابط.

2_ العلاقة بين المعايير الشرعية والاجتهاد الجماعي

أ_سبق وعرفنا الاجتهاد الجماعي وقلنا: بأنه اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة معينة إسلامية، على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت،بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في التشاور والبحث.

ب_ والمعايير من هذا المنطلق هي صورة من أرقى صور الاجتهاد الجماعي، ومن أنضج ثمراته ونتائجه[2].

---

[1]_ الفراهيدي (ت 100_175هـ): أبي عبد الرحمان الخليل بن احمد، مهدي المخزومي_ ابراهيم السامرائي، العين، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن) ، ج7/ص23.

[2]_ محمد بن تاسة، مرجع سابق ، ص 93.

3_ العلاقة بين المعايير الشرعية والقرارات المجمعية

أ_ القرارات المجمعية هي فتاوى صادرة عن اجتهاد جماعي، تبنى على بحوث علمية جادة تعتمد المناهج الصحيحة، وعرضت للنقاش في جلسات علنية، ثم اتخذت القرار بناءً على الرأي الذي رجحته الأغلبية[1].

ب_ علاقتها بالمعايير الشرعية: تعتبر كل من قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية من ثمرات الاجتهاد الجماعي ومن مساعيهما ضبط الفتوى وتوحيدها تنسيقها، إلا أن هناك أوجه اختلاف أهمها:

ج_ المعايير الشرعية أكثر شمولا من جهة تغطية المعيار، فهي تشمل مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للمعاملة خلافا لمعظم القرارات التي لا تتسم بالشمول.

د_ القرارات المجمعية أشمل من المعايير الشرعية من جهة تناولها جميع مجالات الحياة ومختلف أبواب التشريع،بينما تقتصر المعايير الشرعية على الجانب المصرفي والمالي.

ج_تعد مراحل إنجاز المعيار ودورة إصداره أطول وأكثر تعقيدا من القرار المجمعي.[2]

4_ علاقة المعايير الشرعية بالتقنين

1_ ويقصد بالتقنين عموما: "جمع الأحكام والقواعد والتشريعات المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية... " [3]

2_ علاقة التقنين بالمعايير الشرعية: صيغت المعايير الشرعية بصياغة دقيقة، بعبارات مختصرة واضحة لتكون قانونا يعالج تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية وأصبحت

---

[1] _ محمد جبر الألفي، منهجية إثبات الأهلة في ضوء المتغيرات المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 73، السنة التاسعة عشرة، شوال_ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ ديسمبر 2006م، (د رص).

[2] _ محمد بن تاسة، مرجع سابق، ص 98

[3] _إبراهيم بن أنس_عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية_مكتبة الشروق الدولية ، (ط4)، 2004م، ص 763.

المرجع الأهم والأبرز للصناعة المالية الإسلامية، ترجع إليها الجهات التشريعية والرقابية وتشير إليها العقود والاتفاقيات؛ فهي يمكن اعتبارها تقنينات خاصة في مجالات الصناعة المالية الإسلامية؛ وخاصة عند اعتمادها والإلزام بها من قبل الجهات الرسمية.[1]

الفرع الثالث: تصنيفات موضوعات المعايير الشرعية

يمكن تصنيف المعايير الشرعية إلى ست باقات؛ وهذا وفق تصنيف الأمانة العامة للهيئة وهي كما يلي:[2]

الباقة الأولى	التمويل	
	1 المرابحة	2- التورق
	3- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	4- الاستصناع والاستصناع الموازي
	5- السلم والسلم الموازي	6- إجارة الأشخاص
	7- التمويل المصرفي المجمع	

الباقة الثانية	الاستثمار والمشاركات وأسواق رأس المال الدولية	
	1- صكوك الاستثمار	2- الشركة والشركات الحديثة
	3- المضاربة	4- الأوراق المالية
	5- المساقات	6- عقود الامتياز
	7- الوكالة بالاستثمار	8- المتاجرة بالعملات

[1] _ محمد بن تاسة، المرجع السابق، ص 94_95.

[2] _حامد بن حسن ميرة ، مقدمات عن المعايير الشرعية على الرابط السابق

	9- الذهب وتطبيقاته المعاصرة	10- إعادة الشراء
	11- ضمان مدير الاستثمار	12- حماية رأس المال والاستثمارات
	13-توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	
	14- بيوع السلع في الأسواق المنظمة	15- الشركة

الباقة الثالثة	الضمانات والتبرعات	
	1- الضمانات	2- المدين المماطل
	3- الرهن وتطبيقات المعاصرة	4- العربون

الباقة الرابعة	الخدمات المالية	
	1- الاتفاقية الائتمانية	2- الاعتمادات المستندية
	3- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	4- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
	5-الحوالة	6- الأوراق التجارية
	7- الوكالة وتصرف الفضولي	8- المقاصة
	9- الجعالة	10- المسابقات والجوائز
	11- التعاملات المالية بالانترنيت	

	مبادئ مالية عامة	
	1- خيارات الأمانة	2- خيارات السلامة
	3- خيارات التروي	4- الوعد والمواعدة

الباقة الخامسة	5- الحقوق المالية والتصرف فيها	6- القبض
	7- الإفلاس	8- فسخ العقود بالشرط
	9- التحكيم	10- ظوابط حساب ربح المعاملات
	11- الجمع بين العقود	12- العوارض الطارئة على الالتزامات
	13-تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي	14- ظوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

	الخدمات المالية	
الباقة السادسة	1- الاتفاقية الائتمانية	2- الاعتمادات المستندية
	3- الحوالة	4- الجعالة
	5- الأوراق التجارية	6- المقاصة
	7- الوكالة وتصرف الفضولي	8- المسابقات والجوائز
	9- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	10- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
	11 التعاملات المالية بالانترنيت	

الفرع الرابع: منهجية إعداد المعايير الشرعية وإصدارها

يقوم إعداد وإصدار المعايير الشرعية على عدد من الخطوات والمراحل التي تدل على المنهجية العلمية القويمة المعتمدة لدى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وتبدأ عملية إنجاز المعايير

بالدراسة الأولية لتنتهي بإصدار المعيار واعتماده النهائي مع إمكانية مراجعته وتعديله، وذلك في أكثر من عشرة مراحل، وبمشاركة أطراف كثيرة من العلماء والخبراء والعاملين في الصناعة المالية

الإسلامية، وهذه المنهجية بخطواتها ومراحلها تتمثل فيما يلي:[1]

أولا_ الدراسة الأولية

1_ تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها، وذلك بناءً على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة.

2_ تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل وتتصل بالمعايير المراد تطويرها ومراجعتها، وتعرض للمناقشة على مجلس المعايير.

ثانيا_ الورقة الاستشارية

1_ تبين الورقة الاستشارية النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي،وتعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي فيها،بعدها تتم مناقشتها في جلسات الاستماع.

3_يتم أخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

4_ تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).

5_ يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.

[1]_الموقع الرسمي للهيئةcom . https://aaoifi، تاريخ الإطلاع 11/ 05/ 2022.

6_ بعد ذلك يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.

7_ تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

.ثالثا_ المعيار النهائي

1_ يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية.

2_ يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد.

3_ يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق ملزما (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

رابعا_ إصدار المعيار

1_ يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل في وسائل الإعلام المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.

2_ يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضا إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

خامسا_ مراجعة المعيار

1_ تكون كافة المعايير الصادرة عرضة للمراجعة والتعديل.

2_ أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية.

3_ قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناءً على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة.

4_عملية مراجعة المعايير تمر بنفس الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

المطلب الثاني: الحاجة إلى المعايير الشرعية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية

الفرع الأول: الحاجة إلى المعايير الشرعية

إن وجود معايير موحدة أصبح مطلبا ملحا وضرورة قصوى يطالب بتحقيقها خبراء الصناعة المالية الإسلامية وهذا لما تشهده هذه الأخيرة من نوازل ومستجدات،ويتجلى ذلك في:[1]

أولا_ وجود معيار شرعي أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة،ولكل منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إل تطبيق أحكام الشريعة.

ثانيا_ حاجة المؤسسات المالية إلى مزيد من تحقيق التعاون بينها من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

ثالثا_ حاجة جهات القضاء إلى الوصول للحكم العادل الواضح البين، للخروج من الإشكالية التي تثار دائما: كيف تحكم تلك الجهات في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي، الحنبلي، الإباضي ...

رابعا_ حاجة الدول والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، إلى إرشادات تبين كيفية التعامل مع المؤسسات المالية وضبطها.

خامسا_ الحاجة إلى التطوير في عمل الصيرفة الإسلامية، من خلال تحقيق إمكانية المراجعة لهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه المعايشة والتطبيق أهم أنواع الفقه.

[1] _ القرة داغي: علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية_ دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية،(ط1)، 1431هـ_ 2010، ص 809_810.

الفرع الثاني: أهمية المعايير الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية

يؤكد العلماء والباحثون في المعاملات المالية إلى أهمية المعايير الشرعية فيقول الأمين العام السابق للهيئة: " إن من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد جعل الله لهذه المعايير القبول وعم بنفعها حتى بلغت الآفاق، بل يمكن القول بأنها أصبحت المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم كله من جهات تشريعية وإشرافية، ورقابية وبنوك ... وغيرها من الجهات المهنية الداعمة، بل إن هذه المعايير قد أضحت في أماكن متعددة أشبه بقانون حاكم تشير لها الاتفاقيات والعقود"[1]؛ وقيمة هذه المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي تظهر في كونها مشروعا عالميا نوعيا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها، وهي من أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية الدولية[2].

وعليه فإن معايير أيوفي تعد بلا منازع مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية للأسباب التالية:

أولا_ هي نتاج اجتهاد اجتماعي يشترك فيه جميع المذاهب الفقهية.

ثانيا_ تعد مشروعا عالميا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية.

ثالثا_ للمعايير الشرعية دور كبير في المحاكم الشرعية من جهة العناية الفائقة التي تحظى بها من القضاة في بعض الدول بالرجوع إليها في الخصومات التي تتعلق بالمعاملات المصرفية.

رابعا_ لها دور كبير في تقريب وجهات النظر، ومحاولة توحيد الرأي في هذه النوازل ليسهل تطبيق هذه المعايير والالتزام بها[3].

---

[1] _ مقدمات المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص10.

[2] _ مقدمات المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص10.

[3] – عبد الباري مشعل ، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي ، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الرابع عشر، المنعقد بالمنامة مملكة البحرين ، يومي 16و17 صفر 1439هـ الموافق ل5 و6 نوفمبر 2017 ص14.

الفرع الثالث: الإلزام بالمعايير الشرعية

الخلاف حاصل بين الفقهاء المعاصرين في حكم إلزام المؤسسات المالية بالمعايير الشرعية؛ ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف الفقهاء القدامى في مسألة حكم إلزام القاضي بقول واحد يحكم به، ولا يتجاوزه وإن خالف اجتهاده، ويمكن رد هذه الآراء في المسألة إلى رأيين:

رأي يرى عدم جواز إلزام القاضي بالحكم برأي معين؛ورأي ثان يرى أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم بمذهب معين؛ فاشتراط ولي الأمر عليه ذلك يلزمه.[1]

تضاربت آراء المجلس الشرعي للهيئة في الإلزام بالمعايير الشرعية، لكن بعد الأخذ والرد في المسألة اتضح أنه لا يعد الإلزام بها ضروريا بالنسبة للهيئات، مع أنها تسعى جاهدة للوصول للتطبيق الإلزامي الشامل لهاته المعايير، فمجموعة من الدول اتخذت قرارات بالالتزام بالمعايير الشرعية وجعلتها جزء من الإطار الرقابي والإشرافي، ودول أخرى تدرس ذلك، ومجموعة أخرى جعلتها الأساس لمعاييرها أما بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي فقد اتخذت قرار التوصية بتطبيق معايير أيوفي.[2]

المطلب الثالث: دراسة مختصرة للمعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي

في هذا المطلب سنقدم عرضا مختصرا للمعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي؛ كأنموذج عن المعايير الشرعية؛ فنتعرف على هيكله ومكوناته، وأهم الأحكام والمسائل الشرعية التي تناولها، واعتمدها؛ وهذا ما سنشير إليه فيما يلي:

[1] _القرة داغي، مرجع سابق، ص810.

[2] _ مقدمات المعايير الشرعية، مرجع سابق ص10.

نبذة تاريخية عن المعيار واعتماده:

مر المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي، بمراحل متعددة من الإصدار والتعديل؛ فقد قرر المجلس الشرعي في رمضان 1421هـ في مكة إصدار متطلب شرعي للاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء المنعقد بالبحرين محرم 1421هـ ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات وأدخلت بعض التعديلات؛كما ناقشت هذه اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية في 14 شعبان 1421هـ للاستصناع والاستصناع الموازي، وطلبت إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات.

تم عرض مسودات المعيار على المجلس الشرعي، وأدخل عليها بعض التعديلات، وتم إرسالها لذوي الاختصاص لتقديم الملاحظات.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين في ذي الحجة 1421هـ؛ وتم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عنها. تم مناقشة هذا المعيار من قبل لجنة الإفتاء والمجلس الشرعي في اجتماعها 5 و6 وأدخلت بعض التعديلات التي رأتها مناسبة.

في اجتماع المجلس الشرعي (8) 1424هـ اعتمد إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ التمويل المصرفي رقم (4) الاستصناع والاستصناع الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (11)، ولم يجر أي تغيير في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت جملة من التعديلات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه 41 المنعقد بالمملكة العربية السعودية 28_29 شعبان 1426هـ التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقرّ ما جاءت به؛ واعتمد المعيار بصيغته المعدلة.[1]

الفرع الأول: هيكل المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي

قبل الشروع في دراسة هذا المعيار نضع تصورا أوليا عن حقيقة هذا المعيار وهي كما يلي:

جاء هذا المعيار في أربعة وعشرين صفحة، ويحتوي على العناصر التالية:

أولا_ تقديم المعيار:وهذا بعد الاستفتاح بالبسملة والصلاة والسلام على خير الأنام.

ثانيا_ نص المعيار:واحتوى العناصر التالية:

1- نطاق المعيار.

2- عقد الاستصناع.

3- محل الاستصناع وضماناته.

4- ما يطرأ على الاستصناع.

5- الإشراف على التنفيذ.

6- تسليم المصنوع والتصرف فيه.

7- الاستصناع الموازي.

8- تاريخ إصدار المعيار واعتماد المعيار.

ثالثا_ الملاحق: وتضمنت:

[1] _ المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 309.

الملحق(أ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.

الملحق(ب): مستند الأحكام الشرعية ويتضمن مشروعية عقد الاستصناع، عقد الاستصناع، محل الاستصناع وضماناته، مايطرأ على الاستصناع، الإشراف على التنفيذ،تسليم المصنوع والتصرف فيه،الاستصناع الموازي.

الملحق(ج): التعريفات.

الفرع الثاني: محتويات المعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي

ويشمل مايلي:

أولا_ نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي، سواءً كانت المؤسسة بائعة أم مشترية، ولا يتناول صكوك الاستصناع لأنها ضمن صكوك الاستثمار.

ثانيا_ عقد الاستصناع

1/2 إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة:

1/1/2 يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع، ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو المواد المكونة له.

2/1/2 يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، قصد تقدير التكلفة والربح.

3/1/2 لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد الاستصناع الذي أبرم من مستصنع وجهة أخرى لاسيما عند عجز المستصنع عن سداد مستحقات تلك الجهة.

2/2 صفة عقد الاستصناع وشروطه:

1/2/2 عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الشروط وهي: بيان جنس الشيء المستصنع، نوعه، قدره، أوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء الشيء المستصنع مخالفا للمواصفات المشروطة.

2/2/2 بما أن عقد الاستصناع عقد لازم بنفسه فإنه يترتب عليه آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول.

3/2/2 لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب.

4/2/2 لا يجوز أن تتم عقود وإجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع.

ثالثا_ محل الاستصناع وضماناته:

1/3 أحكام المصنوع:

1/3 لايجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية.

2/1/3 يجوز التعاقد فيما ينضبط بوصف.

3/1/3 لايجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته.

4/1/3 يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، في هذه الحالة يجب التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد الانجاز لغيرها.

5/1/3 يجوز للصانع تسليم ما صنعه قبل إبرام عقد الاستصناع، أوماصنعه غيره إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البديلين.

6/1/3 يجب على الصانع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة للعقد وفي المدة المتفق عليها.

7/1/3 لا يجوز تحديد مدة ضمان العيوب.

2/3 ثمن الاستصناع:

1/2/3 يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقدا أو عينا أو منفعة.

2/2/3 يجوز تعجيل ثمن الاستصناع أو تأجيل تقسيطه دفعة مقدمة وتسديد باقي الدفعات.

3/2/3 إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء أو كان الثمن محددا على أساس الوحدة، يجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقد ما أنجزه.

4/2/3 يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعا لاختلاف أجل التسليم.

3/3 الضمانات:

1/3/3 يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة عربونا لتوثيق العقد.

2/3/3 يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع،أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع والصانع.

رابعا_ ما يطرأ على الاستصناع:

4/التعديلات والإضافات والمتطلبات الإضافية:

1/4 يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن.

2/1/4 ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات، على محل عقد الاستصناع، مالم يوافق الصانع.

3/1/4 لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز.

2/4 الظروف الطارئة أو القاهرة:

1/2/4 إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل الثمن فيجوز باتفاق الطرفين،أو بالتحكيم والرجوع للقضاء.

2/2/4 يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق.

3/2/4 يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع، في حال امتناعه على التنفيذ.

خامسا_ الإشراف على التنفيذ:

1/5 يجوز للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة.

2/5 يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقا للمواصفات.

3/5 يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

سادسا_ تسليم المصنوع والتصرف فيه:

1/6 تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع وتمكينه منه.

2/6 يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقا للمواصفات.

3/6 يجوز أن يكون التسليم بطريقة القبض الحكمي.

4/6 يجوز النص في الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة.

5/6 يجوز أن يتضمن الاستصناع شرطا جزائيا.

6/6 لايجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما.

سابعا_ الاستصناع الموازي:

1/7 يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة.

2/7 يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعا عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات.

3/7 يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد الاستصناع بصفتها صانعا، تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع.

4/7 لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير والزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع شروطا (بما فيها الشرط الجزائي)، مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل الأول أو مختلفة عنها.

الفرع الثالث: أهم الأحكام والمسائل الشرعية التي تبناها المعيار الشرعي الاستصناع والاستصناع الموازي:

نذكر باختصار بعض المسائل الخلافية التي تطرق لها المعيار، ونشير إلى الرأي الذي تبناه وأخذ به المعيار؛وهي كما يلي:

أولا_ مشروعية عقد الاستصناع:

1_اختلف الفقهاء القدامى في عقد الاستصناع، فذهب جمهور الحنفية إلى القول بجوازه؛ ولم يخالف في ذلك إلا زفر؛ وقيل لا يجوز إلا بشروط السلم، وهذا مذهب الجمهور، ويمكن بإيجاز أن نبين أن الجمهور لا يوافقون الحنفية بالقول بعقد الاستصناع ليس من جهة الاسم؛ وإنما من جهة المعنى مثلا: يجيز الحنفية أن يكون الثمن مؤجلا كله أو بعضه في عقد الاستصناع؛ وبالتالي يكون بيع دين بدين، وفي السلم لم يشترط الجميع بما فيهم الحنفية تقديم الثمن، وهذا فرق جوهري جدا.[1]

2_ مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

أ_أدلة المجيزين للاستصناع:

_ استدلوا بما رواه مسلم: عن طريق قتيبة عن نافع، أن عبد الله حدثه:((أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب،فجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه))[2].

وجه الاستدلال: قال ابن الأثير: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أمر ليصنع له.

_ استدل الحنفية بالإجماع العملي على جوازه، كما قال به الشوكاني: " وعندي أن هذا الدليل أقوى الأدلة، فإن المسلمين اليوم يصرحون بعدم جواز عقد الاستصناع، وهم يمارسونه في حياتهم اليومية لأنّ الحاجة تدعو إليه، فقد يحتاج إلى خف أو نعل أو جنس مخصوص أو نوع مخصوص، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، عقد السلم فيه عقدان جائزان وهما الإجارة والسلم، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزا.[3]

ب_ أدلة المانعين لعقد الاستصناع:

---

[1] _ محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، اط2، 1432هـ، بالرياض، ص 293.

[2] _ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم الحديث 2091، صحيح مسلم، ت نظر بن محمد الفاريبي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427هـ_2006م، 1005/2.

[3] _ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، ص85_86.

_ أن عقد الاستصناع يدخل في بيع المعدوم، وهو منهي عنه للغرر في حصوله، والنهي عن بيع الغرر ثابت في السنة من حديث أبي هريرة.[1]

_ عقد الاستصناع يشتمل على تأجيل البديلين، المبيع والثمن؛ وهو دليل على أنه بيع دين بدين ابتداءً وهذا مجمع على منعه، فلو كان عقد الاستصناع صحيحا لكان اشتراط تعجيل الثمن في السلم ليس بلازم.

والمذهب الذي تبناه المعيار الشرعي (11) هو مذهب الحنفية القائل بالجواز[2].

واستدلوا باستصناعه صلى الله عليه وسلم الخاتم والمنبر والاستحسان، والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية، وهو عقد بيع لازم وليس مجرد وعد وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي.[3]

ثانيا_ لزوم عقد الاستصناع:

لزوم عقد الاستصناع وجوازه من بين المسائل المختلف فيها عند فقهاء الحنفية؛وبيان هذه المسألة عندهم كما يلي:

1- مستند كون عقد الاستصناع ملزما للطرفين هو قول الإمام أبي يوسف على ما حققته مجلة الأحكام العدلية، وذلك أن الصانع قد أنفق أموالا منه، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع عن أخذه لكان في ذلك إضرارا بالصانع،وليس لأحدهما الخيار إذ يلزم الصانع بتسليمه ويلزم المستصنع بقبوله هذا من جهة.[4]

2_ ومن جهة أخرى يعتبر عقد الاستصناع قبل الصنع عقدا غير لازم عند أكثر الحنفية، فالصانع والمستصنع لهما حق الرجوع.

---

[1] _ محمد الدبيان، مرجع سابق، ص 299،302.

[2] _ محمد الدبيان، المرجع نفسه، ص 302.

[3] _ المعايير الشرعية، مرجع سابق، 2/ ص312.

[4] _ المعايير الشرعية، 2/ 312.

وأما بعد إتمام العمل ورؤية المشتري له: فذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط خيار الصانع، ويبقى الخيار للمستصنع، باعتبار أنه مشترٍ لما لم يره.[1]

وكون عقد الاستصناع ملزما هو المذهب الذي تبناه المعيار الشرعي الاستصناع والاستصناع الموازي؛ واستندوا في ذلك على قول الإمام أبي يوسف على ما حققته مجلة الأحكام العدلية، أن الصانع قد أنفق أموالا منه وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع عن أخذه لكان فيه إضرار بالصانع.[2]

ثالثا_ اشتراط البراءة من العيوب في عقد الاستصناع

عقد الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة،واختلف الفقهاء في اشتراط البراءة من العيب في عقد البيع على ثلاثة أقوال:

1_ القول الأول: يجوز اشتراط البراءة من العيب مطلقا، سواءً كان عالما بالعيب أم غير عالم به، مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي.

2**_ القول الثاني:** لا يصح اشتراط البراءة من العيب مطلقا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

3_ القول الثالث: لا يبرأ البائع إذا كان عالما بالعيب وهذا مذهب المالكية.[3]

والقول الذي اعتمده المعيار الشرعي (11) هو عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

ومستند هذا القول: هو أن الاستصناع بيع موصوف في الذمة، والبراءة إنما تكون في بيع المعين، وهو في هذا يختلف عن البيع المطلق.[1]

---

[1] _ محمد الدبيان، مرجع سابق ، ص291.

[2] _ المعايير الشرعية، المرجع نفسه، 2/ ص312.

[3] _ محمد الدبيان، مرجع سابق، ص430. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ا(ط5)، 1428هـ_ 2008م، ص 304_305.

الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول المعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي

من بين الملاحظات العامة على هذا المعيار مايلي:[2]

1_ المعيار الشرعي (11) من المعايير المعدلة في إصدار 2015، طبقا لتقرير الرقابة تمثلت التعديلات فيما يلي:

أ_ 29% إعادة صياغة لغوية.

ب_ 33% إضافة أو حذف لبعض الفقرات والجمل.

ج_ 38% تنسيق لبعض الفقرات.

2_ بتتبع التعديل لا يوجد أي تغيير في مضمون المعيار والأحكام الشرعية المتعلقة به.

3_ يتناول المعيار ثمانية بنود وهي: نطاق المعيار، عقد الاستصناع، محل الاستصناع، ما يطرأ على الاستصناع، تسليم المصنوع والتصرف فيه، التنفيذ، الإشراف على التنفيذ، الاستصناع الموازي.

4_ قد جاءت الأحكام المذكورة سابقا في بنود المعيار في صيغة مختصرة، ودقيقة شبيهة بالصياغات القانونية، معتمدة ومقررة لرأي فقهي واحد في مسائل الخلاف؛ ولا تخرج هذه الآراء المعتمدة في المعيار؛ عن تلك التي أقرتها المجامع الفقهية من قبل؛ واستقر عليها العمل في المؤسسات المالية الإسلامية بناء على قرارات وفتاوى لجانها الشرعية.

5_ مما يعزز من قيمة هذا المعيار؛ أنه ألحق به– كما هو الحال مع سائر المعايير– بيان للأدلة الشرعية المستند عليها في تقرير الأحكام الشرعية، مع التحذير الدائم في مواضع متعددة من المعيار

---

[1] _ المعايير الشرعية، مرجع سابق، 2/ ص312.

[2] _ أحمد بلخير، عقد الاستصناع من مجلة الأحكام العدلية إلى المعايير الشرعية، بحث مقدم للملتقى الوطني حول عقد الاستصناع(عقد المقاولة) ودوره في التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأغواط، 2015.

من أن تتخذ إجراءات وعقود الاستصناع ذريعة للتحايل على الرّبا، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد.

6_ جسد المعيار الشرعي: الاستصناع والاستصناع الموازي؛ ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر في موضوع الاستصناع من اختيارات فقهية، وأبرزها في صورة واضحة ميسرة بصياغة قانونية دقيقة، لتكون بمثابة دليل عملي لتطبيق عمليات وعقود الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية بأسلوب فعال والتزام كامل بالضوابط الشرعية.

ملخص:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) هيئة عالمية مالية إسلامية، تضطلع بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات والمعايير الشرعية، وضبطها وتعديلها للمصارف والمؤسسات الإسلامية، نشأت هذه الهيئة إثر الحاجة الملحة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى معايير تضبط وتنظم عملها، وخاصة في الجوانب الشرعية منها.

إذ أصبحت هذه المعايير الشرعية المرجع الأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم؛ فقد اعتمدتها هيئات تشريعية في إعداد القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك، واعتمدتها عدد من البنوك المركزية والسلطات المالية في بلدانها؛ وهذا كله ثمرة لما اتخذته الهيئة من جهود في إعداد هذه المعايير وتطويرها، وهو ما ساهم في مدى قبولها وانتشارها.

ومن بين هذه المعايير وهذا الإنتاج الفقهي المعاصر؛ المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي، الذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فنحمد الله تعالى على ما يسر ووفق عند إتمام هذه الوريقات المتواضعة، التي ما نراها إلا محاولة لفتح الباب أمام هذا الموضوع الحيوي الهام، وقد خرجنا بأهم النتائج والتوصيات التالية:

نتائج البحث:

– أن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وعليه فالاجتهاد الجماعي هو بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور وفق منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا، وهذا التعريف كان يوسع دائرة الاجتهاد ليشمل كل العلوم الشرعية.

– أن الاجتهاد الجماعي كان موجودا منذ عصور قديمة وكانوا يتعاملون به في معالجة قضاياهم من خلال مبدأ المشاورة.

– للاجتهاد الجماعي أهمية عظيمة لما يحققه من أمور كثيرة، ولعل أبرزها أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويكون لذلك أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته. كما أنّ الاجتهاد الجماعي يحقق للأمة ما فقدت بغياب المجتهد المطلق، وهو وسيلة لمعالجة قضايانا المعاصرة التي تشابكت فيها الأمور.

– كما تبين مدى الجهد الذي قامت به المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردي والجماعي.

فالمجامع الفقهية كبيرها وصغيرها، تدرس وتناقش مشكلات وقضايا المسلمين، بينما هيئات الفتاوى فاختصاصها بحث المسائل التي تعرض عليها من الجهة التي تتبعها.

– من مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة إلى مؤسساته الخاصة:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كانت تسمى هيئة مالية إسلامية عالمية غير ربحية تضطلع بإعداد ومراجعة معايير المحاسبة، المراجعة فالحوكمة والأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية.

– تطورت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى يومنا هذا، سواء على المستوى التنظيمي لها أو بالنسبة للمعايير التي تقوم بإعددها، وقد كانت مقتصرة على إصدار وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات ، لتشمل بعدها المعايير الشرعية.

– تعد المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي للهيئة من هم ما أنتجنته الصناعة المالية الإسلامية ، وهي قواعد وضوابط مالية مختصرة أحدث لمنهجية علمية متقنة. تهدف إلى توصيف العقود وضبطه للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

– يساهم الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة من خلال التفعيل الكامل لدعم المؤسسات العامة والخاصة ومعالجة كل ما استجد من المسائل بخطوات واضحة ومنهجية علمية دقيقة أقرب إلى الصواب.

توصيات البحث:

– الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي فلا سبيل لمواجهة ما نزل من حوادث العصر إلا بالجهد الجماعي المنظم.

– الاهتمام بإنشاء وتطوير مؤسسات الاجتهاد الجماعي في ربوع العالم الإسلامي.

– الدعوة إلى تدريس المعايير الشرعية واعتمادها كمنهج في صناعة المالية الإسلامية في المعاهد والجامعات.

– الوصول للتطبيق والالتزام الكلي للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة ولمراجعة المالية الإسلامية .

الفهرس:

وفيه

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأشكال والجداول

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النساء		
"إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"	**105**	**03**
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"	**59**	**24**
الجاثية		
"إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"	**13**	**03**
ص		
"قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"	**86**	**05**
التوبة		
"وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ۬ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"	**122**	**05**
آل عمران		
"وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"	**104**	**24**
الشورى		
"وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"	**38**	**24**

الحديث	رقم الصفحة
إذا عرض لك قضاء كيف تقضي...	3
أما إن الله ورسوله غنيان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لأمته فمن استشار منهم لم يعدم رشدا...	25
استشار رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم في شأن هؤلاء الأسرى...	26
اقض بما استبان لك من أمر رسول الله...	27
فإذا أعياه أن يجد في كتاب لله...	27
كان أبو بكر الصديق إذ ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإذا وجد...	25
كان أبو بكر الصديق إذ ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى فإذا وجد فيه ما يقضي به بينهم...	26
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة ...	25
ما رأيت أحدا أكثر مشورة في أصحابه من رسول الله ﷺ...	25
أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب...	87

فهرس الجداول والأشكال	
الشكل _ الجدول	**الصفحة**
الشكل رقم (1)	**65**
الجدول رقم (1) معايير المحاسبة	**75**
الجدول رقم (2) معايير المراجعة	**76**
الجدول رقم (3) معايير الحوكمة والأخلاقيات	**77**
الجدول رقم (4) باقة التمويل	**81**
الجدول رقم (5) الاستثمار والمشاركات وأسواق رأس المال الدولية	**82**
الجدول رقم (6) الضمانات والتبرعات	**82**
الجدول رقم (7) الخدمات المالية	**83**
الجدول رقم (8) مبادئ مالية عامة	**83**
الجدول رقم (9) الخدمات المالية	**84**

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1_ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن).

2_ ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د ط).

3_ إبراهيم بن أنس عبد الحليم منتصر الصوالحي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق، (ط4)، 2004م.

4_ البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم بيروت، (ط1)، 1429هـ_2008م.

5_ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (د ن)، (د ط).

6_ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، (د ت ن).

7_ الشوكاني محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، (ط1)، 1421هـ_ 2000م.

8_ الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط7)، 1429هـ.

9_ الغزالّي محمد بن محمد الغزّالي الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د ت ن).

10_ الشاطبي أبي إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (ط1)، 1418هـ_1997م.

11_ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (ط1)، 1406هـ_1986م.

12_ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (ط7)، 1366هـ_1947م.

13_ عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، (ط8)، 1420هـ_1999م.

14_ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1418هـ_1996م.

15_ جلال الدين عبد الرحمان، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، دار الطباعة الحديثة، (ط1)، 1406هـ_1986م.

16_هيتو محمد حسن، الاجتهاد وطبقات المجتهدين عند الشافعية، مؤسسة الرسالة، لبنان، (ط1)، 1409هـ_1988م.

17_أبي عبير مشهور بن حسن، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1463هـ.

18_أحمد إبراهيم عباس الزروي، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ط1)، 1403هـ_1986م.

19_ الصنعاني محمد بن اسماعيل، ارشاد النقاد إلى تيسيير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، (ط1)، 1405هـ.

20_ المدونة

21_ توفيق الشاوي، كتاب فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء ، مصر، (ط2)، 1992.

22_ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (ط7)، 1366_ 1947م.

23_ خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية،(ط1)، 1430هـ_ 2009م.

24- شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار الصابوني، سوريا، (ط1)، 1418هـ_1998م.

25- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، در ابن الحزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، مج1.

ثانيا: المقالات

1_ عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 62، 1418هـ.

2_ ماهر حامد الغزّالي، تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج 17 ع2، 2009.

3_ عامر صغيري، الاجتهاد الجماعي، وأهم هيئات المجامع الفقهية في العصر الحديث، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج11، ع1، 2018م

4_ محمد حسن مرزوقي، الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج عنه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، ديسمبر 2006م.

5_ الزهرة بن سعدية_ محمد زيدان، دور هيئة المحاسبة والمراجعة في توحيد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة شمال إفريقيا، المجلد16، العدد 32، 2020م.

6_ محمد جبر الألفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع73، 1427هـ_2006م.

7_ أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء، الجامعة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، كلية معرف الوحي والعلوم، مج10، 1429هـ_2008م.

8- عمار معيزي، الاجتهاد الجماعي وأهم الهيئات والمجامع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 11، ع1، الجزائر، 2018.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1_ رباعي مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1423هـ_ 2000م.

2_ محمد حسن أبو يحي، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005.

3_ محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، الجامعة الافريقية_ أدرار، 2018_ 2019.

4_ شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2019_2020م.

5_ ماهر حامد الحولي، الاجتهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير، في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ_2008م

6- عبد الله صالح باهبون، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، 2002م.

7_ خالد علي الهبطول الفروخ، دور المجامع الفقهية في مجالس الإفتاء، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2017م.
8_ شريقي عمر، دور هيئة المحاسبة والمراجعة في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، جامعة سطيف، 2014م.
9_ عبد الباري مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي، البنك الدولي، بالمنامة، 1439هـ_ 2017م.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- https : // aifi .org

2_ https :// india .com

3 _ https : // aorf gov .sd

4_ https:// aaoifi.com

5_ https.// assabeel. Nett

6- https://iifa-aifi.org.ar

7- https://ar.themwl.org

8- https:/www.ifa-india.org/ar

9- https://aoif.gov.sd/au

10- https://www.e-cfr.org

11- **https://www.youtube.com/watch** v=CHeNLhzR5fE

خامسا: المحاضرات

1_ كتاب حياة، الاجتهاد وأصول الفتوى، جامعة المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية _ قسم العلوم الإسلامية.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مختصرات البحث	
المقدمة	أ-و
المبحث التمهيدي: الاجتهاد في الإسلام ومكانته	2
المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد وأهميته ومشروعيته	3
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	3
أولا: تعريف الاجتهاد لغة	3
ثانيا: تعريفه اصطلاحا	3
الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد	4
أولا: يكون فرض عين في حالتين	5
ثانيا: يكون واجبا وجوبا كفائيا في حالتين	5
ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا في حالتين	5
رابعا: يكون الاجتهاد محرما في حالتين	6
الفرع الثالث: أهمية الاجتهاد	6
المطلب الثاني: شروط الاجتهاد	7
الفرع الأول: شروط قبول الاجتهاد	8
أولا: الإسلام	8
ثانيا: التكليف	8
ثالثا: العدالة	8
الفرع الثاني: شروط صحة الاجتهاد	8
أولا: معرفة كتاب الله	8
ثانيا: معرفة السنة	9

ثالثا: معرفة اللغة العربية	9
رابعا: معرفة أصول الفقه	10
خامسا: معرفة مقاصد الشريعة	10
سادسا: معرفة مواقع الإجماع	10
سابعا: معرفة أحوال عصره	10
الفرع الثالث: شروط الاجتهاد المختلف فيها	10
أولا: علم أصول الدين	10
ثانيا: علم الفروع	11
ثالثا: العلم بالدليل العقلي	11
المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد	11
الفرع الأول: باعتبار القدرة العلمية للمجتهد	11
أولا: الاجتهاد المطلق	11
ثانيا: الاجتهاد المقيد	11
الفرع الثاني: باعتبار عمل المجتهد	11
أولا: الاجتهاد الإنشائي	12
ثانيا: الاجتهاد الانتقائي	12
الفرع الثالث: باعتبار وسائل الاجتهاد	12
أولا: الاجتهاد البياني	12
ثانيا: الاجتهاد القياسي	12
ثالثا: الاجتهاد الاستصلاحي	12
الفرع الرابع: باعتبار موضوع الاجتهاد	13
أولا: الاجتهاد العقلي	13
ثانيا: الاجتهاد الشرعي	13
الفرع الخامس: باعتبار صحته وفساده	13
أولا: الاجتهاد الصحيح	13
ثانيا: الاجتهاد الفاسد	13

الفرع السادس: باعتبار الجهة التي صدر عنها الاجتهاد	13
أولا: اجتهاد فردي	14
ثانيا: اجتهاد جماعي	14
ملخص المبحث التمهيدي.	15
الفصل الأول: الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهميته	17
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه	18
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي	18
الفرع الأول: تعريف توفيق الشاوي	18
الفرع الثاني: تعريف الدكتور عبد الخليل أبو عيد	19
الفرع الثالث: تعريف الدكتور عبد الناصر العطار	20
الفرع الرابع: تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي	20
الفرع الخامس: التعريف المختار	21
المطلب الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي	21
الفرع الأول: عصر الرسالة	22
الفرع الثاني: عصر الخلفاء الراشدين	22
الفرع الثالث: عصر بعد عصر الخلفاء الراشدين	23
الفرع الرابع: محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث	24
أولا: الفترة الأولى	25
ثانيا: الفترة الثانية	25
المطلب الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي	25
الفرع الأول: القرآن الكريم	25
الفرع الثاني: السنة	26
الفرع الثالث: عمل الصحابة	28
الفرع الرابع: عمل التابعين	29
المبحث الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في علاج القضايا المعاصرة	31
المطلب الأول: الأسباب الداعية للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر	31

المطلب الثاني: الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي	33
أولا: يحقق مبدأ الشورى	33
ثانيا: الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة	33
ثالثا: الاجتهاد الجماعي يساهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع	34
رابعا: الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه	34
خامسا: الاجتهاد الجماعي يقي من الأخطار	34
سادسا: الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة	35
المطلب الثالث: خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي	35
الفرع الأول: خصائص الاجتهاد الجماعي	35
أولا: التقوى	35
ثانيا: الوسطية	36
ثالثا: التخصص الدقيق والعلم الصحيح النافع	36
رابعا: التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة	36
خامسا: الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية	36
الفرع الثاني: مزايا الاجتهاد الجماعي	36
المبحث الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي	38
المطلب الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة	38
الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	38
الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	39
الفرع الثالث: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي	40
الفرع الرابع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند	42
الفرع الخامس: المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان	43
المطلب الثاني: أهم الهيئات الشرعية ومجالس الفتوى المعاصرة	43
الفرع الأول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية	43
الفرع الثاني: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	44
الفرع الثالث: المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس	45

الفرع الرابع: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت	45
الفرع الخامس: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني	45
الفرع السادس: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	46
ملخص الفصل الأول	47
الفصل الثاني: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها.	49
المبحث الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) ومكانتها العالمية.	50
المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) ومراحل نشأتها.	50
الفرع الأول: التعريف بالهيئة.	50
الفرع الثاني: مراحل نشأتها.	51
أولا: النشأة والتأسيس.	51
ثانيا: التعديل والتطوير.	51
المطلب الثاني: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيكلها التنظيمي.	53
الفرع الأول: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	53
أولا: تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	53
ثانيا: مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	53
ثالثا: إعداد وإصدار ومراجعة البيانات	53
رابعا: السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة.	54
خامسا: تحقيق التطابق والتقارب.	54
سادسا: تنفيذ الأنشطة الاخرى.	54
الفرع الثاني: هيكلها التنظيمي.	54
أولا: جمعية عمومية.	55

ثانيا: مجلس الأمناء.	55
ثالثا: الأمانة العامة.	55
رابعا: المجالس الفنية.	55
الفرع الثالث: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	56
أولا: تشكيل المجلس.	56
ثانيا: لجان المجلس الشرعي	59
ثالثا: مهام المجلس الشرعي.	60
1_ تحقيق التطابق والتقارب.	60
2_ النظر فيما يحال للمجلس الشرعي من هيئات الرقابة الشرعية.	60
3_ دراسة المعايير	60
المطلب الثالث: أعمال الهيئة وإنجازاتها ومكانتها العالمية.	60
الفرع الأول: أعمال الهيئة وإنجازاتها ومكانتها العالمية.	60
أولا: المعايير والجهد الفني المتعلق بها.	60
ثانيا: المؤتمرات والندوات.	61
ثالثا: االتطوير المهني.	61
الفرع الثاني: مكانتها العالمية	62
المبحث الثاني: ماهية المعايير الشرعية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية المعيار الشرعي(11) الاستصناع والاستصناع الموازي.	64
المطلب الأول: التعريف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	64
الفرع الأول: التعريف بالمعايير وأنواع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.	64
أولا: التعريف بالمعايير	64
1_ التعريف اللغوي	64
2_ التعريف الاصطلاحي	65

3_ الهيئات العالمية لإصدار المعايير	65
ثانيا: أنواع المعايير الصادرة عن الهيئة	65
1_ المعايير المحاسبية	65
2_ معايير المراجعة	67
3_ معايير الحوكمة والأخلاقيات	67
4_ المعايير الشرعية	68
الفرع الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة	68
أولا: التعريف بالمعايير الشرعية	68
1_التعريف اللغوي	69
2_ التعريف الاصطلاحي	69
3_ تعريف المركب	69
ثانيا: العلاقة بين المعايير الشرعية والمصطلحات ذات الصلة.	69
1_ العلاقة بين المعايير الشرعية والضوابط.	70
2_ العلاقة بين المعايير الشرعية والاجتهاد الجماعي.	70
3_ العلاقة بين المعايير الشرعية والقرارات المجمعية.	70
4_ علاقة المعايير الشرعية بالتقنين	71
الفرع الثالث: تصنيفات موضوعات المعايير الشرعية.	72
الفرع الرابع: منهجية إعداد المعايير الشرعية وإصدارها.	74
أولا: الدراسة الأولية	75
ثانيا: الورقة الاستشارية.	75
ثالثا: المعيار النهائي.	76
رابعا: إصدار المعيار.	76
خامسا: مراجعة المعيار.	76
المطلب الثاني: الحاجة إلى المعايير الشرعية وأهميتها في الصناعة المالية الإسلامية.	77
الفرع الأول: الحاجة إلى المعايير الشرعية.	77

الفرع الثاني: أهمية المعايير الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية	78
الفرع الثالث: الإلزام بالمعايير الشرعية	79
المطلب الثالث: دراسة مختصرة للمعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي.	79
الفرع الأول: هيكل المعيار الشرعي رقم (11) الاستصناع والاستصناع الموازي.	81
أولا: تقديم المعيار	81
ثانيا: نص المعيار	81
ثالثا: الملاحق	81
الفرع الثاني: محتويات المعيار الشرعي الاستصناع والاستصناع الموازي.	82
أولا: نطاق المعيار.	82
ثانيا: عقد الاستصناع.	82
ثالثا: محل الاستصناع وضماناته.	83
رابعا: ما يطرأ على الاستصناع	84
خامسا: الاشراف على التنفيذ.	85
سادسا: تسليم المصنوع والتصرف فيه.	85
سابعا: الاستصناع والاستصناع الموازي.	86
الفرع الثالث: أهم الأحكام والمسائل التي تبناها المعيار الشرعي (11)	87
أولا: مشروعية عقد الاستصناع.	87
1_ اختلاف الفقهاء في عقد الاستصناع.	87
2_ مذاهب الفقهاء وأدلتهم.	87
أ_ أدلة المجيزين.	87
ب_ أدلة المانعين.	88
ج_ القول الذي تبناه المعيار الشرعي (11).	88
ثانيا: لزوم عقد الاستصناع.	88
ثالثا: اشتراط البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.	89
1_ القول الأول	89

2_ القول الثاني	90
3_ القول الثالث	90
الفرع الثالث: ملاحظات عامة حول المعيار الشرعي(11)	90
ملخص الفصل الثاني	92
الخاتمة	94
فهرس الأشكال والجداول	97
فهرس الآيات القرآنية	98
فهرس الأحاديث النبوية	99
قائمة المصادر والمراجع	101
فهرس الموضوعات	107
ملخص البحث	108

ملخص:

موضوع هذا البحث هو الاجتهاد الجماعي، وأهميته غي علاج القضايا المعاصرة_ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية_ (الأيوفي)_ أنموذجا

والاجتهاد الجماعي هو بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور وفق منهج علمي أصولي لتحصيل استنباط؛ أو تطبيق حكم شرعي عملي في إطار مؤسسي تنظيمي؛ والاجتهاد الجماعي منهج متجذر منذ عصر الرسالة والصحابة والتابعين وفي عصرنا الحالي هو أشد وأطلب؛ وهذا لما تشهده الحياة المعاصرة من وقائع ومستجدات، ومشكلات معقدة تستوجب توظيف الاجتهاد الجماعي لإيجاد حلول شرعية لكل ما استجد ونزل؛ حفاظاً على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وإن للاجتهاد الجماعي مؤسسات وهيئات يقوم عليها ويتجسد من خلالها، ولها الأثر البالغ في تطوير هذا الاجتهاد وتنظيمه ومن بين هذه الهيئات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ وهي من أهم الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛ وتتجلى أهميتها واضحة فيما تصدره من معايير متنوعة في مجالات الشريعة والمحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات لضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية.

وتعتبر المعايير الشرعية _للأيوفي_ في نظر الخبراء من أرقى صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، ومن أنضج ثمراته ونتائجه؛ فالمعايير الشرعية هي قواعد وضوابط مالية مختصرة موضوعة وفق منهجية علمية متقنة تهدف إلى توصيف العقود وضبطها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ومن نماذجها: المعيار الشرعي (11) الاستصناع والاستصناع الموازي، الذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الاستصناع الاستصناع الموازي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، القضايا الفقهية المعاصرة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الاستصناع والاستصناع الموازي.

Summary
The subject of this research is collective diligence (ijtihad) , and its importance in dealing with contemporary issues –Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions - (Aaoifi) - as a model.
Collective diligence (ijtihad) is the exertion of a group of their efforts in research and consultation according to a fundamental scientific method in order to obtain a deduction, or the application of a practical legal ruling in a regulatory institutional framework; Collective diligence (ijtihad) is a method rooted in the era of the Messenger, the Companions, and the followers, and in our current era, it is more severe and more demanding. This is due to the facts and developments that contemporary life witnesses, and complex problems that require the use of collective diligence (ijtihad) , the matter that calls for finding legal solutions to everything that has been new and revealed; In order to preserve the vitality of Islamic jurisprudence and its validity for every time and place.
Collective diligence (ijtihad) has institutions and bodies upon which it is based and embodied, they have a great impact on developing and organizing this jurisprudence. Among these bodies are: The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (Aaoifi); It is one of the most important supporting bodies for the Islamic financial industry; Its importance is evident in the various standards it issues in the areas of law, accounting, auditing, governance and ethics to control and direct Islamic financial institutions.
According to experts, Aaoifi's Sharia standards are among the finest forms of contemporary collective diligence (ijtihad) , and one of its most mature fruits and results. Law standards are brief financial rules and controls developed according to an elaborate scientific methodology that aims to characterize and control contracts for Islamic banks and financial institutions. Among its models: The Law Standard (11) manufacturing(Istisna'a and Parallel Istisna), which aims to clarify the Law provisions and controls that Islamic financial institutions must take into account in parallel manufacturing (Istisna') operations.
Keywords: collective (ijtihad), contemporary jurisprudence issues, the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia standards, manufacturing('Istisna'a and parallel Istisna)